

المغني

موفق الدين أبو محمد عبد الله بن قدامة المقدسي الحنبلي

(الجزء الثاني والستون - كتاب الشهادات)

• كتاب الشهادات

- 0 فصل: في تحمل الشهادة وأدائها
- 0 مسألة: الشهود في الزنى
- 0 فصل: في الإقرار بالزنى
- 0 مسألة: الشهود فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال
- 0 فصل: ما ثبت به الإعسار والوصية
- 0 فصل: لا ثبت الإعسار والوصية بشاهد ويمين المدعي
- 0 مسألة: لا يقبل في شهادة الأموال أقل من رجل وامرأتين
- 0 فصل: ثبت المال لمدعيه بشاهد ويمين
- 0 فصل: الحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه
- 0 فصل: لا فرق في قبول الشهادة بين كون المدعي مسلماً أو كافراً
- 0 فصل: السنة أن يقضي باليمين مع الشاهد الواحد
- 0 فصل: في شهادة امرأتين ويمين المدعي
- 0 فصل: فيمن ادعى على رجل أنه سرق نصيباً من حرزه
- 0 فصل: فيمن ادعى حارية في يدرجل أنها أم ولده
- 0 فصل: فيمن ادعى أنه خالع امرأته
- 0 مسألة: تقبل شهادة امرأة عدل فيما لا يطلع عليه الرجال
- 0 فصل: كل موضع تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
- 0 فصل: تقبل شهادة الرجل فيما تقبل فيه شهادة النساء المنفردات
- 0 مسألة: حكم أداء الشهادة
- 0 فصل: حكم أخذ الجعل على الشهادة
- 0 مسألة: مدرك العلم الذي تقع به الشهادة
- 0 فصل: الشهادة على المشهود عليه في غيبته إذا علم اسمه ونسبه
- 0 فصل: المرأة كالرجل في حواز الشهادة عليها
- 0 فصل: عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد
- 0 مسألة: الشهادة بالاستفاضة
- 0 فصل: الشهادة لصاحب الدار أو العقار اللذي يملك حق التصرف
- 0 فصل: سمع رجلاً يقول لصبي هذا انبي فشهد له بذلك
- 0 فصل: حكم ما لو شهد عدلان أن فلاناً مات وخلف فلاناً وفلاناً
- 0 مسألة: في الشروط المعتبرة في الشاهد
- 0 فصل: شهادة البدوي على من هو من أهل القرية
- 0 مسألة: العدالة في الشهادة
- 0 فصل: في اللعب
- 0 فصل: حكم الشطرنج
- 0 فصل: حكم شهادة اللاعب بالحمام
- 0 فصل: حكم المسابقة
- 0 فصل: في الملاهي
- 0 فصل: حكم الغناء
- 0 فصل: حكم الحداء
- 0 فصل: حكم الشعر
- 0 فصل: في قراءة القرآن بالألحان
- 0 فصل: فصل شهادة الطفلي
- 0 فصل: شهادة من سأل من غير أن تحل له المسألة
- 0 فصل: شهادة من فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً بإحاطته
- 0 مسألة: شهادة الكفار من أهل الكتاب في الوصية في السفر

مسألة: شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض	0
مسألة: شهادة خصم أو حار إلى نفسه	0
فصل: شهد على رجل بحق فقذفه المشهود عليه	▪
فصل: شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه	▪
مسألة: شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة	0
مسألة: شهادة الأعمى	0
فصل: تحمل الشهادة على فعل ثم عمي	▪
فصل: شهادة الأخرس	▪
مسألة: شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل	0
فصل: شهادة أحدهما على صاحبه الوالد وولده	▪
فصل: شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما وقذف زوجها لها	▪
فصل: شهادة الرجل لانه من الرضاعة وأبوه منها	▪
مسألة: شهادة السيد لعبيده والعكس	0
مسألة: شهادة الزوج لامرأته والمرأة لزوجها	0
مسألة: شهادة الأخ لأخيه	0
فصل: شهادة العم وابنه والخال وابنه	▪
فصل: شهادة أحد الصديقين لصاحبه	▪
مسألة: شهادة العبد	0
أحدها: تحوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود	▪
الفصل الثاني: حكم شهادة العبد في القصاص	▪
الفصل الثالث: حكم شهادة الأمة	▪
فصل: حكم شهادة المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه	▪
مسألة: حكم شهادة ولد الزنى	0
مسألة: في قبول شهادة القاذف إذا تاب	0
فصل: حكم شهادة القاذف في الشتم	▪
مسألة: في كيفية توبة القاذف الممنوع من الشهادة	0
فصل: في أن كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه	▪
فصل: لا يعتبر في أحكام التوبة من قبول الشهادة	▪
مسألة: شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه	0
فصل: شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته ثم عتق المكاتب	▪
مسألة: تحمل الشهادة وهو غير عدل ولم يشهد بها عند الحاكم حتى صار عدلاً	0
مسألة: شهد وهو عدل فلم يحكم بها حتى حدث منه ما لا تحوز شهادته	0
فصل: أدبا الشهادة وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها	▪
مسألة: شهادة العدل على شهادة العدل	0
أما الأول: ففي حواز الشهادة على الشهادة	▪
الفصل الثاني: الشهادة على الشهادة لا تقبل إلا في الأموال	▪
الفصل الثالث: شروط الشهادة على الشهادة	▪
فصل: في كيفية أداء الشهادة على الشهادة	▪
فصل: الذكورية في شهود الفرع	▪
فصل: يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع	▪
فصل: شهد بالحق شاهداً أصل وشاهداً فرع بشهدان	▪
مسألة: يشهد على من سمعه يقر بحق	0
فصل: حضر شاهدان حساباً بين اثنين شرطاً عليهما	▪
فصل: الشهادة في أنواع الحقوق	▪
فصل: أداء الشهادة قبل طلبها	▪
فصل: في لفظ الشهادة	▪
مسألة: في شهادة المستخفي	0

كتاب الشهادات

والأصل في الشهادات الكتاب والسنة والإجماع والعبرة أما الكتاب, فقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} وقال تعالى: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} {وأشهدوا إذا تبايعتم} وأما السنة فما روى وائل بن حجر قال: (جاء رجل من حضرموت, ورجل من كندة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال الحضرمي: يا رسول الله إن هذا غلبني على أرض لي فقال الكندي: هي أرضي وفي يدي, وليس له فيها حق فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للحضرمي: ألك بينة؟ قال: لا قال: فلك يمينه قال: يا رسول الله الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف عليه وليس يتورع من شيء قال: ليس لك منه إلا ذلك قال: فانطلق الرجل ليحلف له, فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لما أدبر: لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض) قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح وروى محمد بن عبيد الله العزمي عن عمرو بن شعيب, عن أبيه عن جده أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (البينة على المدعي, واليمين على المدعى عليه) قال الترمذي: هذا حديث في إسناده مقال والعزمي يضعف في الحديث من قبل حفظه ضعفه ابن المبارك وغيره, إلا أن أهل العلم أجمعوا على هذا قال الترمذي: والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- وغيرهم ولأن الحاجة داعية إلى الشهادة لحصول التجاحد بين الناس فوجب الرجوع إليها قال شريح: القضاء جمر فنحه عنك بعودين يعني الشاهدين وإنما الخصم داء, والشهود شفاء فافرج الشفاء على الداء.

فصل:

وتحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية لقول الله تعالى: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} وقال تعالى: {ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه أثم قلبه} وإنما خص القلب بالإثم لأنه موضع العلم بها ولأن الشهادة أمانة, فلزم أداؤها كسائر الأمانات إذا ثبت هذا فإن دعي إلى تحمل شهادة في نكاح أو دين أو غيره, لزمته الإجابة وإن كانت عنده شهادة فدعي إلى أدائها لزمه ذلك فإن قام بالفرض في التحمل أو الأداء اثنان, سقط عن الجميع وإن امتنع الكل أثموا وإنما يآثم الممتنع إذا لم يكن عليه ضرر, وكانت شهادته تنفع فإن كان عليه ضرر في التحمل أو الأداء أو كان ممن لا تقبل شهادته, أو يحتاج إلى التبذل في التزكية ونحوها لم يلزمه لقول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا ضرر ولا ضرار) ولأنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره وإذا كان ممن لا تقبل شهادته لم يجب عليه لأن مقصود الشهادة لا يحصل منه وهل يآثم بالامتناع إذا وجد غيره ممن يقوم مقامه؟ فيه وجهان: أحدهما, يآثم لأنه قد تعين بدعائه ولأنه منهي عن الامتناع بقوله: {ولا يأب الشهداء إذا ما دعوا} والثاني لا يآثم لأن غيره يقوم مقامه, فلم يتعين في حقه كما لو لم يدع إليها فأما قول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد} فقد قرئ بالفتح والرفع فمن رفع فهو خير, معناه النهي ويحتمل معنيين أحدهما أن يكون الكاتب فاعلا أي لا يضر الكاتب والشهيد من يدعوه, بأن لا يجيب أو يكتب ما لم يستكتب أو يشهد ما لم يستشهد به والثاني, أن يكون " يضار " فعل ما لم يسم فاعله فيكون معناه ومعنى الفتح واحدا أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلها بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجتهما واشتقاق الشهادة من المشاهدة لأن الشاهد يخبر عما يشاهده وقيل: لأن الشاهد بخبره جعل الحاكم كالمشاهد للمشهود عليه, وتسمى بينة لأنها تبين ما التبس وتكشف الحق فيما اختلف فيه.

مسألة:

قال: [ولا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين].

أجمع المسلمون على أنه لا يقبل في الزنا أقل من أربعة شهود. وقد نص الله تعالى عليه بقوله سبحانه: {لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون}. في أي سواها. وقد روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: (أربعة، وإلا حد في ظهرك). في أخبار سوى هذا. وأجمعوا على أنه يشترط كونهم مسلمين، عدولا، ظاهرا وباطنا، وسواء كان المشهود عليه مسلما أو ذميا. وجمهور العلماء على أنه يشترط أن يكونوا رجالا أحرارا، فلا تقبل شهادة النساء ولا العبيد. وبه يقول مالك، والشافعي، وأصحاب الرأي. وشذ أبو ثور، فقال: تقبل فيه شهادة العبيد. وحكي عن عطاء، وحماد، أنهما قالا: تجوز شهادة ثلاثة رجال وامرأتين؛ لأنه نقص واحد من عدد الرجال، فقام مقامه امرأتان، كالأموال. ولنا، ظاهر الآية، وأن العبد مختلف في شهادته في المال، فكان ذلك شبهة في الحد؛ لأنه بالشبهات يندرى، ولا يصح قياس هذا على الأموال؛ لخفة حكمها، وشدة الحاجة إلى إثباتها، لكثرة وقوعها، والاحتياط في حفظها، ولهذا زيد في عدد شهود الزنى على شهود المال .

فصل:

وفي الإقرار بالزنى روايتان، ذكرهما أبو بكر. وللشافعي فيه قولان؛ أحدهما، يثبت بشاهدين؛ قياسا على سائر الأقارير. والثاني، لا يثبت إلا بأربعة؛ لأنه موجب لحد الزنى، أشبه فعله .

مسألة:

قال: [ولا يقبل فيما سوى الأموال مما يطلع عليه الرجال, أقل من رجلين]

وهذا القسم نوعان أحدهما العقوبات وهي الحدود والقصاص فلا يقبل فيه إلا شهادة رجلين، إلا ما روي عن عطاء وحماد أنهما قالا: يقبل فيه رجل وامرأتان قياسا على الشهادة في الأموال ولنا، أن هذا مما يحتاط لدرئه وإسقاطه ولهذا يندرى بالشبهات ولا تدعو الحاجة إلى إثباته، وفي شهادة النساء شبهة بدليل قوله تعالى: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} وأنه لا تقبل شهادتهن وإن كثرن ما لم يكن معهن رجل، فوجب أن لا تقبل شهادتهن فيه ولا يصح قياس هذا على المال لما ذكرنا من الفرق وبهذا الذي ذكرنا قال سعيد بن المسيب والشعبي، والنخعي وحماد والزهري، وربيعه ومالك والشافعي، وأبو عبيد وأبو ثور وأصحاب الرأي واتفق هؤلاء وغيرهم على أنها تثبت بشهادة رجلين، ما خلا الزنى إلا الحسن فإنه قال: الشهادة على القتل كالشهادة على الزنى لأنه يتعلق به إتلاف النفس، فأشبهه الزنى ولنا أنه أحد نوعي القصاص فأشبهه القصاص في الطرف، وما ذكره من الوصف لا أثر له فإن الزنى الموجب للحد لا يثبت إلا بأربعة ولأن حد الزنى حق لله تعالى يقبل الرجوع عن الإقرار به ويعتبر في شهادته هذا النوع من الحرية والذكورية والإسلام والعدالة، ما يعتبر في شهادته الزنى على ما سنذكره -إن شاء الله تعالى- الثاني، ما ليس بعقوبة كالنكاح والرجعة والطلاق، والعتاق والإيلاء والظهار، والنسب والتوكيل والوصية إليه، والولاء والكتابة وأشباه هذا فقال القاضي: المعول عليه في المذهب، أن هذا لا يثبت إلا بشاهدين ذكرين ولا تقبل فيه شهادة النساء بحال وقد نص أحمد في رواية الجماعة على أنه لا تجوز شهادة النساء في النكاح والطلاق وقد نقل عن أحمد، في الوكالة: إن كانت بمطالبة دين - يعني تقبل فيه شهادة رجل وامرأتين -

فأما غير ذلك فلا ووجه ذلك أن الوكالة في اقتضاء الدين يقصد منها المال فيقبل فيما شهادة رجل وامرأتين كالحوالة قال القاضي: فيخرج من هذا، أن النكاح وحقوقه من الرجعة وشبهها لا تقبل فيها شهادة النساء رواية واحدة، وما عداه يخرج على روايتين وقال أبو الخطاب: يخرج في النكاح والعناق أيضا روايتان إحداهما لا تقبل فيه إلا شهادة رجلين وهو قول النخعي والزهري، ومالك وأهل المدينة والشافعي وهو قول سعيد بن المسيب، والحسن وربيعة في الطلاق والثانية، تقبل فيه شهادة رجلين وامرأتين روي ذلك عن جابر بن زيد وإياس بن معاوية والشعبي، والثوري وإسحاق وأصحاب الرأي وروي ذلك في النكاح عن عطاء واحتجوا بأنه لا يسقط بالشبهة، فيثبت برجل وامرأتين كالمال ولنا أنه ليس بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فلم يكن للنساء في شهادته مدخل كالحدود والقصاص وما ذكره لا يصح فإن الشبهة لا مدخل لها في النكاح، وإن تصور بأن تكون المرأة مرتابة بالحمل لم يصح النكاح.

▲ فصل:

وقد نقل عن أحمد رضي الله عنه في الإعسار ما يدل على أنه لا يثبت إلا بثلاثة لحديث قبيصة بن المخارق: (حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه لقد أصابت فلانا فاقة) قال أحمد: هكذا جاء الحديث فظاهر هذا أنه أخذ به وروي عنه، أنه لا يقبل قوله إنه وصى حتى يشهد له رجلان أو رجل عدل فظاهر هذا أنه يقبل في الوصية شهادة رجل واحد وقال في الرجل: يوصى ولا يحضره إلا النساء قال: أجزى شهادة النساء فظاهر هذا أنه أثبت الوصية بشهادة النساء على الانفراد، إذا لم يحضره الرجال قال القاضي: والمذهب أن هذا كله لا يثبت إلا بشاهدين وحديث قبيصة في حل المسألة لا في الإعسار.

▲ فصل:

ولا يثبت شيء من هذين النوعين بشاهد وبيمين المدعي لأنه إذا لم يثبت بشهادة رجل وامرأتين، فلتلا يثبت بشهادة واحد ويمين أولى قال أحمد ومالك في الشاهد واليمين: إنما يكون ذلك في الأموال خاصة، لا يقع في حد ولا نكاح ولا طلاق، ولا عتاقة ولا سرقة ولا قتل وقد قال الخرقى: إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه، وأتى بشاهد حلف مع شاهده وصار حرا ونص عليه أحمد وقال في شريكين في عبد، ادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه وكانا معسرين عدلين: فللعبد أن يحلف مع كل واحد منهما وبصير حرا أو يحلف مع أحدهما وبصير نصفه حرا فيخرج مثل هذا في الكتابة، والولاء والوصية الودعية، والوكالة فيكون في الجميع روايتان ما خلا العقوبات البدنية، والنكاح وحقوقه فإنها لا تثبت إلا بشاهد ويمين، قول واحد قال القاضي: المعمول عليه في جميع ما ذكرناه أنه لا يثبت إلا بشاهدين وهو قول الشافعي وروى الدارقطني بإسناده عن أبي سلمة، عن أبي هريرة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد فأشار على في الأموال، لا تعد ذلك) وقال عمرو بن دينار عن ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه قضى بالشاهد واليمين؟) قال: نعم في الأموال وتفسير الراوي أولى من تفسير غيره رواه الإمام أحمد، وغيره بإسنادهم.

▲ مسألة:

قال: [ولا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ورجل عدل مع يمين الطالب]

وجملة ذلك، أن المال كالقرض والغصب والديون كلها، وما يقصد به المال كالبيع والوقف والإجارة، والهبة والصلح والمساقاة، والمضاربة والشركة والوصية له، والجنانية الموجبة للمال كجنانية الخطأ وعمد الخطأ والعمد الموجب للمال دون القصاص، كالجائفة وما دون الموضحة من الشجاج يثبت بشهادة رجل وامرأتين وقال أبو بكر: لا تثبت الجنانية في

البدن بشهادة رجل وامرأتين لأنها جناية، فأشبهت ما يوجب القصاص والأول أصح لأن موجبها المال فأشبهت البيع وفارق ما يوجب القصاص لأن القصاص لا تقبل فيه شهادة النساء، وكذلك ما يوجبه والمال يثبت بشهادة النساء وكذلك ما يوجبه ولا خلاف في أن المال يثبت بشهادة النساء مع الرجال وقد نص الله تعالى على ذلك في كتابه بقوله سبحانه: {يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين} إلى قوله: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء} وأجمع أهل العلم على القول به وقد ذكرنا خبر أبي هريرة، وابن عباس فيه.

▲ فصل:

وأكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين وروي ذلك عن أبي بكر وعمر وعثمان، وعلي رضي الله عنهم وهو قول الفقهاء السبعة وعمر بن عبد العزيز والحسن، وشريح وإياس وعبد الله بن عتبة، وأبي سلمة بن عبد الرحمن ويحيى بن يعمر وربيعه، ومالك وابن أبي ليلى وأبي الزناد، والشافعي وقال الشعبي والنخعي وأصحاب الرأي، والأوزاعي: لا يقضى بشاهد ويمين وقال محمد بن الحسن: من قضى بالشاهد واليمين نقضت حكمه لأن الله تعالى قال: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان} فمن زاد في ذلك فقد زاد في النص، والزيادة في النص نسخ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (البينة على المدعي واليمين على من أنكر) فحصر اليمين في جانب المدعي عليه، كما حصر البينة في جانب المدعي ولنا ما روي سهيل عن أبيه، عن أبي هريرة قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- باليمين مع الشاهد الواحد) رواه سعيد بن منصور في "سننه" والأئمة من أهل السنن والمسائيد، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب وفي الباب عن علي وابن عباس، وجابر ومسروق وقال النسائي: إسناده حديث ابن عباس في اليمين مع الشاهد إسناده جيد ولأن اليمين تشرع في حق من ظهر صدقه وقوي جانبه، ولذلك شرعت في حق صاحب اليد لقوة جنبه بها وفي حق المنكر لقوة جنبه فإن الأصل براءة ذمته، والمدعي ها هنا قد ظهر صدقه فوجب أن تشرع اليمين في حقه ولا حجة لهم في الآية لأنها دلت على مشروعية الشاهدين والشاهد والمرأتين، ولا نزاع في هذا وقولهم: إن الزيادة في النص نسخ غير صحيح لأن النسخ الرفع والإزالة والزيادة في الشيء تقرير له لا رفع، والحكم بالشاهد واليمين لا يمنع الحكم بالشاهدين ولا يرفعه ولأن الزيادة لو كانت متصلة بالمزيد عليه لم ترفعه ولم تكن نسخاً، فكذلك إذا انفصلت عنه ولأن الآية واردة في التحمل دون الأداء ولهذا قال: {أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى} والنزاع في الأداء، وحديثهم ضعيف وليس هو للحصر بدليل أن اليمين تشرع في حق المودع إذا ادعى رد الوديعة وتلفها وفي حق الأمانة لظهور جنايتهم، وفي حق الملائع وفي القسامة وتشرع في حق البائع والمشتري إذا اختلفا في الثمن والسلعة قائمة وقول محمد في نقض قضاء من قضى بالشاهد واليمين، يتضمن القول بنقض قضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والخلفاء الذين قضوا به وقد قال الله تعالى: {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجاً مما قضيت وسلموا تسليماً} والقضاء بما قضى به محمد بن عبد الله -صلى الله عليه وسلم- أولى من قضاء محمد بن الحسن المخالف له.

▲ فصل:

قال القاضي: يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه مثل أن يجد بخطه دينا له على إنسان وهو يعرف أنه لا يكتب إلا حقا، ولم يذكره أو يجد في رزمانج أبيه بخطه دينا له على إنسان ويعرف من أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا فله أن يحلف عليه ولا يجوز

أن يشهد به, ولو أخبره بحق أبيه ثقة فسكن إليه جاز أن يحلف عليه, ولم يجز له أن يشهد به وبهذا قال الشافعي والفرق بين اليمين والشهادة من وجهين أحدهما أن الشهادة غيرة فيحتمل أن من له الشهادة قد زور على خطه, ولا يحتمل هذا فيما يحلف عليه لأن الحق إنما هو للحالف فلا يزور أحد عليه الثاني أن ما يكتبه الإنسان من حقوقه يكثر فينسى بعضه, بخلاف الشهادة.

فصل:

وكل موضع قيل فيه الشاهد واليمين فلا فرق بين كون المدعي مسلما أو كافرا عدلا أو فاسقا, رجلا أو امرأة نص عليه أحمد لأن من شرعت في حقه اليمين لا يختلف حكمه باختلاف هذه الأوصاف كالمنكر إذا لم تكن بينة.

فصل:

قال أحمد: مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد فإن أبي أن يحلف, استحلف المطلوب وهذا قول مالك والشافعي يروى عن أحمد: فإن أبي المطلوب أن يحلف ثبت الحق عليه.

فصل:

ولا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعي, وبه قال الشافعي. وقال مالك: يقبل ذلك في الأموال؛ لأنهما في الأموال أقيمتا مقام الرجل, فحلف معهما, كما يحلف مع الرجل. ولنا, أن البينة على المال إذا خلت من رجل لم تقبل, كما لو شهد أربع نسوة. وما ذكره يبطل بهذه الصورة, فإنهما لو أقيمتا مقام رجل من كل وجه, لكفى أربع نسوة مقام رجلين, ولقبل في غير الأموال شهادة رجل وامرأتين, ولأن شهادة المرأتين ضعيفة, تقوت بالرجل, واليمين ضعيفة, فيضم ضعيف إلى ضعيف, فلا يقبل.

فصل:

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه, وأقام بذلك شاهدا وحلف معه أو شهد له بذلك رجل وامرأتان وجب له المال المشهود به إن كان باقيا, أو قيمته إن كان تالفا ولا يجب القطع لأن هذه حجة في المال دون القطع وإن ادعى على رجل أنه قتل وليه عمدا فأقام شاهدا وامرأتين, أو حلف مع شاهده لم يثبت قصاص ولا دية والفرق بين المسألتين أن السرقة توجب القطع والغرم معا فإذا لم يثبت أحدهما ثبت الآخر, والقتل العمد موجه القصاص عينا في إحدى الروايتين والدية بدل عنه, ولا يجب البديل ما لم يوجد المبدل وفي الرواية الأخرى الواجب أحدهما لا بعينه فلا يجوز أن يتعين أحدهما إلا بالاختيار, أو التعذر ولم يوجد واحد منهما وقال ابن أبي موسى: لا يجب المال في السرقة أيضا إلا بشاهدين لأنها شهادة على فعل يوجب الحد والمال فإذا بطلت في إحداها بطلت في الأخرى والأول أولى لما ذكرناه وإن ادعى رجل على رجل أنه ضرب أخاه

بسهم عمدا فقتله, ونفذ إلى أخيه الآخر فقتله خطأ وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو شاهدا وحلف معه, ثبت قتل الثاني لأنه خطأ موجب المال ولم يثبت قتل الأول لأنه عمد موجب القصاص فهما كالجنايتين المفترقتين وعلى قول أبي بكر, لا يثبت شيء منهما لأن الجناية عنده لا تثبت إلا بشاهدين سواء كان موجبها المال أو غيره ولو ادعى رجل على آخر أنه سرق منه وغصبه مالا فحلف بالطلاق والعتاق ما سرق منه ولا غصبه, فأقام المدعي شاهدا وامرأتين شهدا بالسرقة والغصب أو أقام شاهدا وحلف معه استحق المسروق والمغصوب لأنه أتى بيينة يثبت ذلك بمثلها, ولم يثبت طلاق ولا عتاق لأن هذه البينة حجة في المال دون الطلاق والعتاق وظاهر مذهب الشافعي في هذا الفصل كمذهبنا إلا فيما ذكرناه من الخلاف عن أصحابنا.

فصل:

ولو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده وأن ابنها ابنه منها, ولد في ملكه وأقام بذلك شاهدا وامرأتين أو حلف مع شاهده حكم له بالجارية لأن أم الولد مملوكة له, ولهذا يملك وطأها وإجارتها وتزويجها ويثبت لها حكم الاستيلاء بإقراره لأن إقراره ينفذ في ملكه والملك يثبت بالشاهد والمرأتين, والشاهد واليمين ولا يحكم له بالولد لأنه يدعي نسبه والنسب لا يثبت بذلك ويدعي حرته أيضا, فعلى هذا يقر الولد في يد المنكر مملوكا له وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر: يأخذها وولدها ويكون ابنه لأن من ثبتت له العين ثبت له نماؤها, والولد نماؤها وذكر أبو الخطاب فيها عن أحمد روايتين كقولي الشافعي ولنا أنه لم يدع الولد ملكا, وإنما يدعي حرته ونسبه وهذان لا يثبتان بهذه البينة فيبقيان على ما كانا عليه.

فصل:

وإن ادعى رجل أنه خال امرأته, فأنكرت ثبت ذلك بشاهد وامرأتين أو يمين المدعي لأنه يدعي المال الذي خالعت به, وإن ادعت ذلك المرأة لم يثبت إلا بشهادة رجلين لأنها لا تقصد منه إلا الفسخ وخلاصها من الزوج ولا يثبت ذلك إلا بهذه البينة.

مسألة:

قال: [ويقبل فيما لا يطلع عليه الرجال مثل الرضاع, والولادة والحيض والعدة, وما أشبهها شهادة امرأة عدل]

لا نعلم بين أهل العلم خلافا في قبول شهادة النساء المنفردات في الجملة قال القاضي: والذي تقبل فيه شهادتهن منفردات خمسة أشياء الولادة والاستهلال, والرضاع والعيوب تحت الثياب كالرتق والقرن والبكارة والثيابة والبرص وانقضاء العدة وعن أبي حنيفة: لا تقبل شهادتهن منفردات على الرضاع لأنه يجوز أن يطلع عليه محارم المرأة من الرجال, فلم يثبت بالنساء منفردات كالنكاح ولنا ما روى عقبة بن الحارث, قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فأتت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فأتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت ذلك له, فأعرض عني ثم أتته فقلت: يا رسول الله إنها كاذبة قال: كيف, وقد زعمت ذلك) متفق عليه ولأنها شهادة على عورة للنساء فيها مدخل فقبل فيها

شهادة النساء كالولادة وتخالف العقد، فإنه ليس بعورة وحكى عن أبي حنيفة أيضا أن شهادة النساء المنفردات لا تقبل في الاستهلال لأنه يكون بعد الولادة وخالفه أصحابه وأكثر أهل العلم لأنه يكون حال الولادة، فيتعذر حضور الرجال فأشبهه الولادة نفسها وقد روي عن علي -رحمه الله-، أنه أجاز شهادة القابلة وحدها في الاستهلال رواه الإمام أحمد وسعيد بن منصور إلا أنه من حديث جابر الجعفي وأجازه شريح والحسن، والحارث العكلي وحماد.

فصل:

إذا ثبت هذا فكل موضع قلنا: تقبل فيه شهادة النساء المنفردات فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة وقال طاووس: تجوز شهادة المرأة في الرضاع، وإن كانت سوداء وعن أحمد رواية أخرى: لا تقبل فيه إلا امرأتان وهو قول الحكم وابن أبي ليلى، وابن شبرمة وإليه ذهب مالك والثوري لأن كل جنس يثبت به الحق كفى فيه اثنتان كالرجال، ولأن الرجال أكمل منهن عقلاً ولا يقبل منهم إلا اثنتان وقال عثمان البتي: يكفي ثلاث لأن كل موضع قبل فيه النساء كان العدد ثلاثة، كما لو كان معهن رجل وقال أبو حنيفة: تقبل شهادة المرأة الواحدة في ولادة الزوجات دون ولادة المطلقة وقال عطاء والشعبي وقتادة، والشافعي وأبو ثور: لا يقبل فيه إلا أربع لأنها شهادة من شرطها الحرية فلم يقبل فيها الواحدة، كسائر الشهادات ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (شهادة امرأتين بشهادة رجل) ولنا ما روى عقبة بن الحارث، أنه قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما، فجئت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فذكرت له ذلك فأعرض عني ثم ذكرت له ذلك فقال: وكيف، وقد زعمت ذلك) متفق عليه وروى حذيفة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة القابلة) ذكره الفقهاء في كتبهم وروى أبو الخطاب عن ابن عمر، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة) ولأنه معنى يثبت بقول النساء المنفردات فلا يشترط فيه العدد كالرواية وأخبار الديانات وما ذكره الشافعي من اشتراط الحرية، غير مسلم وقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (شهادة امرأتين بشهادة رجل في الموضع الذي تشهد فيه مع الرجل)

فصل:

فإن شهد الرجل بذلك فقال أبو الخطاب: تقبل شهادته وحده لأنه أكمل من المرأة فإذا اكتفى بها وحدها، فلأن يكتفى به أولى ولأن ما قبل فيه قول المرأة الواحدة قبل فيه قول الرجل، كالرواية.

مسألة:

قال: [ومن لزمته الشهادة فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد لا يسعه التخلف عن إقامتها وهو قادر على ذلك]

وجملته أن أداء الشهادة من فروض الكفايات، فإن تعينت عليه بأن لا يتحملها من يكفي فيها سواء لزمه القيام بها وإن قام بها اثنان غيره، سقط عنه أدائها إذا قبلها الحاكم فإن

كان تحملها جماعة فأداؤها واجب على الكل، إذا امتنعوا أثموا كلهم كسائر فروض الكفايات ودليل وجوبها قول الله تعالى: {ولا تكتنموا الشهادة ومن يكتنمها فإنه أثم قلبه} وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما} وفي الآية الأخرى: {كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شئتان قوم على أن لا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى} ولأن الشهادة أمانة فلزمه أداؤها عند طلبه كالوديعة، ولقوله تعالى: {إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها} فإن عجز عن إقامتها أو تضرر بها لم تجب عليه لقول الله تعالى: {ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم}.

▲ فصل:

ومن له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة لأنه أداء فرض فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضاً وإن لم تكن له كفاية ولا تعينت عليه حل له أخذه والنفقة على عياله فرض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية فإذا أخذ الرزق جمع بين الأمرين وإن تعينت عليه الشهادة احتتمل ذلك أيضاً، واحتمل أن لا يجوز لئلا يأخذ العوض عن أداء فرض عين وقال أصحاب الشافعي: لا يجوز أخذ الأجرة لمن تعينت عليه وهل يجوز لغيره؟ على وجهين.

▲ مسألة:

قال: [وما أدركه من الفعل نظراً أو سمعه تيقناً، وإن لم ير المشهود عليه شهد به]

وجملة ذلك أن الشهادة لا تجوز إلا بما علمه بدليل قوله تعالى: {إلا من شهد بالحق وهم يعلمون} وقوله تعالى: {ولا تقف ما ليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً} وتخصيصه لهذه الثلاثة بالسؤال لأن العلم بالفؤاد وهو يستند إلى السمع والبصر ولأن مدرك الشهادة الرؤية والسمع، وهما بالبصر والسمع وروي عن ابن عباس أنه قال: (سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الشهادة قال: هل ترى الشمس؟ قال: نعم قال: على مثلها فاشهد أو دع) رواه الخلال، في "الجامع" بإسناده إذا ثبت هذا فإن مدرك العلم الذي تقع به الشهادة اثنتان الرؤية والسمع، وما عداهما من مدارك العلم كالشم والذوق واللمس لا حاجة إليها في الشهادة في الأغلب فأما ما يقع بالرؤية فالأفعال كالغصب، والإتلاف والزنى وشرب الخمر، وسائر الأفعال وكذلك الصفات المرئية كالعيوب في المبيع ونحوها، فهذا لا تتحمل الشهادة فيه إلا بالرؤية لأنه يمكن الشهادة عليه قطعاً فلا يرجع إلى غير ذلك وأما السماع فنوعان أحدهما من المشهود عليه، مثل العقود كالبيع والإجارة وغيرهما من الأقوال، فيحتاج إلى أن يسمع كلام المتعاقدين ولا تعتبر رؤية المتعاقدين إذا عرفهما وتيقن أنه كلامهما وبهذا قال ابن عباس، والزهرى وربيعه والليث، وشريح وعطاء وابن أبي ليلى، ومالك وذهب أبو حنيفة والشافعي إلى أن الشهادة لا تجوز حتى يشاهد القائل المشهود عليه لأن الأصوات تشتبه، فلا يجوز أن يشهد عليها من غير رؤية كالخط ولنا أنه عرف المشهود عليه يقيناً، فجازت شهادته عليه كما لو رآه وجواز اشتباه الأصوات كجواز اشتباه الصور وإنما تجوز الشهادة لمن عرف المشهود عليه يقيناً، وقد يحصل العلم بالسمع يقيناً وقد اعتبره الشرع بتجويزه الرواية من غير رؤية ولهذا قبلت رواية الأعمى، ورواية من روى عن أزواج رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من غير محارمهن وأما النوع الثاني فسنذكره -إن شاء الله تعالى- في المسألة التي تلى هذا.

▲ فصل:

إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه جاز أن يشهد عليه، حاضرا كان أو غائبا وإن لم يعرف ذلك لم يجز أن يشهد عليه مع غيبته، وجاز أن يشهد عليه حاضرا بمعرفة عينه نص عليه أحمد قال مهنا: سألت أحمد عن رجل شهد لرجل بحق له على رجل وهو لا يعرف اسم هذا ولا اسم هذا، إلا أنه يشهد له فقال: إذا قال: أشهد أن لهذا على هذا وهما شاهدان جميعا فلا بأس، وإن كان غائبا فلا يشهد حتى يعرف اسمه.

▲ فصل:

والمرأة كالرجل في أنه إذا عرفها وعرف اسمها ونسبها، جاز أن يشهد عليها مع غيبتها وإن لم يعرفها لم يشهد عليها مع غيبتها قال أحمد في رواية الجماعة: لا تشهد إلا لمن تعرف، وعلى من تعرف ولا يشهد إلا على امرأة قد عرفها وإن كانت ممن قد عرف اسمها، ودعيت وذهبت وجاءت، فليشهد وإلا فلا يشهد فأما إن لم يعرفها، فلا يجوز أن يشهد مع غيبتها ويجوز أن يشهد على عينها إذا عرف عينها ونظر إلى وجهها قال أحمد ولا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقن معرفتها فأما من تيقن معرفتها، وتعرف بصوتها يقينا فيجوز أن يشهد عليها إذا تيقن صوتها على ما قدمناه في المسألة قبلها فإن لم يعرف المشهود عليه، فعرفه عنده من يعرفه فقد روي عن أحمد أنه قال: لا يشهد على شهادة غيره إلا بمعرفته لها وقال: لا يجوز للرجل أن يقول للرجل: أنا أشهد أن هذه فلانة ويشهد على شهادته وهذا صريح في المنع من الشهادة على من لا يعرفه بتعريف غيره وقال القاضي: يجوز أن يحمل هذا على الاستحباب، لتجويزه الشهادة بالاستفاضة وظاهر قوله المنع منه وقال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا بأذن زوجها وهذا يحتمل أنه لا يدخل عليها بيتها ليشهد عليها إلا بأذن زوجها لما روى عمرو بن عمرو بن العاص قال: (نهى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن يستأذن على النساء إلا بأذن أزواجهن) رواه أحمد في "مسنده" فأما الشهادة عليها في غير بيتها فجازة لأن إقرارها صحيح وتصرفها إذا كانت رشيدة صحيح، فجاز أن يشهد عليها به.

▲ فصل:

وإذا عرف الشاهد خطه ولم يذكر أنه شهد به فهل يجوز له أن يشهد بذلك؟ فيه روايتان إحداهما، لا يجوز أن يشهد بها قال أحمد في رواية حرب في من يرى خطه وخاتمه ولا يذكر الشهادة قال: لا يشهد إلا بما يعلم وقال في رواية غيره: يشهد إذا عرف خطه، وكيف تكون الشهادة إلا هكذا؟ وقال في موضع آخر: إذا عرف خطه ولم يحفظ فلا يشهد، إلا أن يكون منسوخا عنده موضوعا تحت ختمه وحرزه فيشهد، وإن لم يحفظ وقال أيضا: إذا كان رديء الحفظ فيشهد ويكتبها عنده وهذه رواية ثالثة وهو أن يشهد إذا كانت مكتوبة عنده بخطه في حرزه، ولا يشهد إذا لم تكن كذلك بمنزلة القاضي في إحدى الروايتين، إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه أمضاه ولا يمضيه إذا لم يكن كذلك.

▲ مسألة:

قال: [وما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في قلبه، شهد به كالشهادة على النسب والولادة]

هذا النوع الثاني من السماع وهو ما يعلمه بالاستفاضة وأجمع أهل العلم على صحة الشهادة بها في النسب والولادة قال ابن المنذر: أما النسب فلا أعلم أحدا من أهل العلم منع منه، ولو منع ذلك لاستحالت معرفة الشهادة به إذ لا سبيل إلى معرفته قطعا بغيره ولا تمكن المشاهدة فيه، ولو اعتبرت المشاهدة لما عرف أحد أباه ولا أمه، ولا أحدا من أقاربه وقال: قال الله تعالى: [{يعرفونه كما يعرفون أبناءهم}](#) واختلف أهل العلم فيما تجوز

الشهادة عليه بالاستفاضة غير النسب والولادة فقال أصحابنا: هو تسعة أشياء النكاح، والملك المطلق والوقف ومصرفه، والموت والعتق والولاء، والولاية والعزل وبهذا قال أبو سعيد الإصطخري وبعض أصحاب الشافعي وقال بعضهم: لا تجوز في الوقف والولاء والعتق والزوجية لأن الشهادة ممكنة فيه بالقطع، فإنها شهادة بعقد فأشبه سائر العقود وقال أبو حنيفة: لا تقبل إلا في النكاح والموت، ولا تقبل في الملك المطلق لأنها شهادة بمال أشبه الدين وقال أصحابنا: تقبل في الولاء مثل عكرمة مولى ابن عباس ولنا، أن هذه الأشياء تتعذر الشهادة عليها في الغالب بمشاهدتها أو مشاهدة أسبابها فجازت الشهادة عليها بالاستفاضة كالنسب قال مالك: ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا بالسمع وقال مالك: السماع في الأحباس والولاء جائز وقال أحمد، في رواية المروزي: اشهد أن دار بختان لبختان وإن لم يشهدك وقيل له: تشهد أن فلانة امرأة فلان ولم تشهد النكاح؟ فقال: نعم، إذا كان مستفيضا فأشهد أقول: إن فاطمة ابنة رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وإن خديجة وعائشة زوجاه وكل أحد يشهد بذلك من غير مشاهدة فإن قيل: يمكنه العلم في هذه الأشياء بمشاهدة السبب قلنا: وجود السبب لا يفيد العلم بكونه سببا يقينا، فإنه يجوز أن يشتري ما ليس بملك البائع ويصطاد صيدا صاده غيره ثم انفلت منه، وإن تصور ذلك فهو نادر وقول أصحاب الشافعي: تمكن الشهادة في الوقف باللفظ لا يصح لأن الشهادة ليست بالعقود ها هنا وإنما يشهد بالوقف الحاصل بالعقد، فهو بمنزلة الملك وكذلك يشهد بالزوجية دون العقد وكذلك الحرية والولاء، وهذه جميعها لا يمكن القطع بها كما لا يمكن القطع بالملك لأنها مترتبة على الملك فوجب أن تجوز الشهادة فيها بالاستفاضة، كالملك سواء قال مالك ليس عندنا من يشهد على أحباس أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلا على السماع إذا ثبت هذا فكلام أحمد والخرقي يقتضي أن لا يشهد بالاستفاضة حتى تكثر به الأخبار، ويسمعه من عدد كثير يحصل به العلم لقول الخرقي: فيما تظاهرت به الأخبار واستقرت معرفته في القلب يعني حصل العلم به وذكر القاضي في "المجرد" أنه يكفي أن يسمع من اثنين عدلين، ويسكن قلبه إلى خبرهما لأن الحقوق تثبت بقول اثنين وهذا قول المتأخرين من أصحاب الشافعي والقول الأول هو الذي يقتضيه لفظ الاستفاضة فإنها مأخوذة من فيض الماء لكثرتة ولأنه لو اكتفى فيه بقول اثنين، لا يشترط فيه ما يشترط في الشهادة على الشهادة وإنما اكتفى بمجرد السماع.

فصل:

فإن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك بالسكنى والإعارة، والإجارة والعمارة والهدم، والبناء من غير منازع فقال أبو عبد الله بن حامد: يجوز أن يشهد له بملكها وهو قول أبي حنيفة، والإصطخري من أصحاب الشافعي قال القاضي: ويحتمل أن لا يشهد إلا بما شاهده من الملك واليد والتصرف لأن اليد ليست منحصرة في الملك قد تكون بإجارة وإعارة وغصب وهذا قول بعض أصحاب الشافعي ووجه الأول، أن اليد دليل الملك واستمرارها من غير منازع يقويها فجرت مجرى الاستفاضة، فجاز أن يشهد بها كما لو شاهد سبب اليد من بيع، أو إرث أو هبة واحتمال كونها عن غصب أو إجارة يعارضه استمرار اليد من غير منازع، فلا يبقى مانعا كما لو شاهد سبب اليد فإن احتمال كون البائع غير مالك والوارث والواهب، لا يمنع الشهادة كذا ها هنا فإن قيل: فإذا بقي الاحتمال لم يحصل العلم ولا تجوز الشهادة إلا بما يعلم قلنا: الظن يسمى علما قال الله تعالى: {فإن علمتموهن مؤمنات} ولا سبيل إلى العلم اليقيني ها هنا، فجازت بالظن.

فصل:

وإذا سمع رجلا يقول لصبي: هذا ابني جاز أن يشهد به لأنه مقر بنسبه وإن سمع الصبي يقول: هذا أبي والرجل يسمعه فسكت جاز أن يشهد أيضا لأن سكوت الأب إقرار له والإقرار يثبت النسب، فجازت الشهادة به وإنما أقيم السكوت ها هنا مقام الإقرار لأن الإقرار على الانتساب الباطل جائز بخلاف سائر الدعاوي، ولأن النسب يغلب فيه الإثبات ألا ترى أنه يلحق بالإمكان في النكاح وذكر أبو الخطاب أنه يحتمل أن لا يشهد مع السكوت حتى يتكرر لأن السكوت ليس بإقرار حقيقي وإنما أقيم مقامه، فاعتبرت تقويته بالتكرار كما اعتبرت تقوية اليد في العقار بالاستمرار.

▲ فصل:

وإذا شهد عدلان أن فلانا مات وخلف من الورثة فلانا وفلانا، لا نعلم له وارثا غيرهما قبلت شهادتهما وبهذا قال: أبو حنيفة ومالك، والشافعي والعبدي وقال ابن أبي ليلى: لا تقبل حتى يبين أنه لا وارث له سواهما ولنا أن هذا مما لا يمكن علمه، فيكفي فيه الظاهر مع شهادة الأصل بعدم وارث آخر قال أبو الخطاب: سواء كانا من أهل الخبرة الباطنة أو لم يكونا ويحتمل أن لا تقبل إلا من أهل الخبرة الباطنة لأن عدم علمهم بوارث آخر ليس بدليل على عدمه، بخلاف أهل الخبرة الباطنة فإن الظاهر أنه لو كان له وارث آخر لم يخف عليهم وهذا قول الشافعي فأما إن قالوا: لا نعلم له وارثا بهذه البلدة، أو بأرض كذا وكذا لم تقبل وبهذا قال مالك والشافعي وأبو يوسف، ومحمد وقال أبو حنيفة: يقضى به كما لو قالوا: لا نعلم له وارثا وذكر ذلك مذهبا لأحمد أيضا ولنا أن هذا ليس بدليل على عدم الوارث لأنهما قد يعلمان أنه لا وارث له في تلك الأرض، ويعلمان له وارثا في غيرها فلم تقبل شهادتهما كما لو قالوا: لا نعلم له وارثا في هذا البيت.

▲ مسألة:

قال: [من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا، مسلما بالغيا عدلا، لم تجز شهادته]

وجملته أن يعتبر في الشاهد سبعة شروط أحدها أن يكون عاقلا ولا تقبل شهادة من ليس بعاقل، إجماعا قاله ابن المنذر وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفولية وذلك لأنه ليس بمحصل ولا تحصل الثقة بقوله ولأنه لا يَأْتُم بكذبه، ولا يتحرز منه الثاني أن يكون مسلما ونذكر هذا فيما بعد - إن شاء الله تعالى - الثالث، أن يكون بالغيا فلا تقبل شهادة صبي لم يبلغ بحال يروى هذا عن ابن عباس وبه قال القاسم، وسالم وعطاء ومكحول، وابن أبي ليلى والأوزاعي والثوري، والشافعي وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور وأبو حنيفة وأصحابه وعن أحمد - رحمه الله -، رواية أخرى أن شهادتهم تقبل في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وهذا قول مالك لأن الظاهر صدقهم وضبطهم فإن تفرقوا لم تقبل شهادته لأنه يحتمل أن يلقنوا ابن الزبير: إن أخذوا عند مصاب ذلك فبالأحرى أن يعقلوا ويحفظوا وعن الزهري، أن شهادتهم جائزة ويستحلف أولياء المشجوج وذكره عن مروان وروي عن أحمد رواية ثالثة، أن شهادته تقبل إذا كان ابن عشر قال ابن حامد: فعلى هذه الرواية تقبل شهادتهم في غير الحدود والقصاص كالعبيد وروي عن علي رضي الله عنه أن شهادة بعضهم تقبل على بعض وروي ذلك عن شريح، والحسن والنخعي قال إبراهيم: كانوا يجيزون شهادة بعضهم على بعض فيما كان بينهم قال المغيرة: وكان أصحابنا لا يجيزون شهادتهم على رجل ولا على عبد وروي الإمام أحمد، بإسناده عن مسروق قال: كنا عند علي فجاهه خمسة غلمة فقالوا: إنا كنا ستة غلمة نتغاط، فغرق منا غلام فشهد الثلاثة على الاثنين أنهما غرقاه وشهد الاثنان على الثلاثة أنهم غرقوه فجعل على الاثنين ثلاثة أخماس الدية، وجعل على الثلاثة خمسيها وقضى بنحو هذا مسروق والمذهب أن شهادتهم لا تقبل في شيء لقول الله تعالى: {واستشهدوا شهيدين من رجالكم} وقال: {وأشهدوا ذوي عدل منكم} وقال: {ممن ترضون من}

الشهداء} والصبي ممن لا يرضى وقال: **{ولا تكتموا الشهادة ومن يكتمها فإنه آثم قلبه}** فأخبر أن الشاهد الكاتم لشهادته آثم والصبي لا يآثم فيدل على أنه ليس بشاهد ولأن الصبي لا يخاف من مآثم الكذب، فيزعه عنه ويمنعه منه فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تقبل شهادته على غيره كالمجنون، يحقق هذا أن الإقرار أوسع لأنه يقبل من الكافر والفاسق والمرأة ولا تصح الشهادة منهم ولأن من لا تقبل شهادته في المال، لا تقبل في الجراح كالفاسق ومن لا تقبل شهادته على من ليس بمثله، لا تقبل على مثله كالمجنون الشرط الرابع العدالة لقول الله تعالى **{وأشهدوا ذوي عدل منكم}** ولا تقبل شهادة الفاسق لذلك، ولقول الله تعالى: **{إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا}** فأمر بالتوقف عن نبأ الفاسق والشهادة نبأ فيجب التوقف عنه وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام ولا ذي غمر على أخيه) رواه أبو عبيد وكان أبو عبيد لا يراه خص الخائن والخائنة أمانات الناس بل جميع ما افترض الله تعالى على العباد القيام به أو اجتنابه، من صغير ذلك وكبيره قال الله تعالى: **{إنا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والحبال}** وروي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا يؤسر رجل بغير العدول ولأن دين الفاسق لم يزعه عن ارتكاب محظورات الدين فلا يؤمن أن لا يزعه عن الكذب، فلا تحصل الثقة بخبره إذا تقرر هذا فالفسوق نوعان أحدهما من حيث الأفعال فلا نعلم خلافا في رد شهادته والثاني، من جهة الاعتقاد وهو اعتقاد البدعة فيوجب رد الشهادة أيضا وبه قال مالك، وشريك وإسحاق وأبو عبيد، وأبو ثور وقال شريك: أربعة لا تجوز شهادتهم رافضي يزعم أن له إماما مفترضة طاعته وخارجي يزعم أن الدنيا دار حرب وقدري يزعم أن المشيئة إليه ومرجئ ورد شهادة يعقوب وقال: ألا أرد شهادة من يزعم أن الصلاة ليست من الإيمان؟ وقال أبو حامد من أصحاب الشافعي: المختلفون على ثلاثة أضرب ضرب اختلفوا في الفروع، فهؤلاء لا يفسقون بذلك ولا ترد شهادتهم وقد اختلف الصحابة في الفروع ومن بعدهم من التابعين الثاني، من نفسقه ولا نكفره وهو من سب القرابة كالخوارج، أو سب الصحابة كالروافض فلا تقبل لهم شهادة لذلك الثالث، من نكفره وهو من قال بخلق القرآن ونفي الرؤية، وأضاف المشيئة إلى نفسه فلا تقبل له شهادة وذكر القاضي أبو يعلى مثل هذا سواء قال: وقال أحمد: ما تعجبنى شهادة الجهمية والرافضة، والقدرية المعلنة وظاهر قول الشافعي وابن أبي ليلى والثوري، وأبي حنيفة وأصحابه قبول شهادة أهل الأهواء وأجاز سوار شهادة ناس من بني العنبر ممن يرى الاعتزال قال الشافعي: إلا أن يكونوا ممن يرى الشهادة بالكذب بعضهم لبعض، كالخطابية وهم أصحاب أبي الخطاب يشهد بعضهم لبعض بتصديقه ووجه قول من أجاز شهادتهم أنه اختلاف لم يخرجهم عن الإسلام، أشبه الاختلاف في الفروع ولأن فسقهم لا يدل على كذبهم لكونهم ذهبوا إلى ذلك تدينا واعتقادا أنه الحق ولم يرتكبه عالمين بتحريمه، بخلاف فسق الأفعال قال أبو الخطاب: ويتخرج على قبول شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أن الفسق الذي يتدين به من جهة الاعتقاد لا ترد الشهادة به وقد روي عن أحمد جواز الرواية عن القدري إذا لم يكن داعية، فكذلك الشهادة ولنا أنه أحد نوعي الفسق فترد به الشهادة، كالنوع الآخر ولأن المبتدع فاسق فترد شهادته للآية والمعنى الشرط الخامس، أن يكون متيقظا حافظا لا يشهد به فإن كان مغفلا أو معروفا بكثرة الغلط، لم تقبل شهادته الشرط السادس أن يكون ذا مروءة الشرط السابع انتفاء الموانع وسنشرح هذه الشروط في مواضعها، -إن شاء الله تعالى-

فصل:

ظاهر كلام الخرقى أن شهادة البدوي على من هو من أهل القرية وشهادة أهل القرية على البدوي، صحيحة إذا اجتمعت هذه الشروط وهو قول ابن سيرين وأبي حنيفة

والشافعي، وأبي ثور واختاره أبو الخطاب وقال الإمام أحمد: أخشى أن لا تقبل شهادة البدوي على صاحب القرية فيحتمل هذا أن لا تقبل شهادته وهو قول جماعة من أصحابنا ومذهب أبي عبيد وقال مالك كقول أصحابنا فيما عدا الجراح، وكقول الباقيين في الجراح احتياطاً للدماء واحتج أصحابنا بما روى أبو داود في "سننه" عن أبي هريرة، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية) ولأنه متهم حيث عدل عن أن يشهد قروياً ويشهد بدوياً قال أبو عبيد: ولا أرى شهادتهم ردت إلا لما فيهم من الجفاء بحقوق الله تعالى والجفاء في الدين ولنا، أن من قبلت شهادته على أهل البدو قبلت شهادته على أهل القرية كأهل القرية، ويحمل الحديث على من لم تعرف عدالته من أهل البدو ونخصه بهذا لأن الغالب أنه لا يكون له من يسأله الحاكم فيعرف عدالته.

مسألة:

قال: [والعدل من لم تظهر منه ريبة وهذا قول إبراهيم النخعي، وإسحاق]

وجملته أن العدل هو الذي تعتدل أحواله في دينه وأفعاله قال القاضي: يكون ذلك في الدين والمروءة والأحكام أما الدين فلا يرتكب كبيرة ولا يداوم على صغيرة فإن الله تعالى أمر أن لا تقبل شهادة القاذف، فيقاس عليه كل مرتكب كبيرة ولا يجرحه عن العدالة فعل صغيرة لقول الله تعالى: {الذين يحتسبون كباثر الإثم والفواحش إلا اللمم} قيل: اللمم صغار الذنوب ولأن التحرز منها غير ممكن جاء عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن تغفر اللهم تغفر جما وأي عبد لك لا ألما؟) أي لم يلم فإن "لا" مع الماضي بمنزلة "لم" مع المستقبل وقيل: اللمم أن يلم بالذنب، ثم لا يعود فيه والكباثر كل معصية فيها حد والإشراك بالله وقتل النفس التي حرم الله، وشهادة الزور وعقوق الوالدين وروى أبو بكر أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألا أنبئكم بأكبر الكبائر؟ الإشراك بالله، وقتل النفس التي حرم الله وعقوق الوالدين وكان متكئاً فجلس فقال: ألا وقول الزور وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا: ليته سكت) متفق عليه قال أحمد: لا تجوز شهادة أكل الربا، والعاق وقاطع الرحم ولا تقبل شهادة من لا يؤدي زكاة ماله، وإذا أخرج في طريق المسلمين الأسطوانة والكنيف لا يكون عدلاً ولا يكون ابنه عدلاً إذا ورث أباه حتى يرد ما أخذه من طريق المسلمين ولا يكون عدلاً إذا كذب الكذب الشديد لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- رد شهادة رجل في كذبه وقال: عن الزهري، عن عروة عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا تجوز شهادة خائن، ولا خائنة ولا مجلود في حد ولا ذي غمر على أخيه في عداوة، ولا القاطع لأهل البيت ولا مجرب عليه شهادة زور ولا ضنين في ولاء ولا قرابة) وقد رواه أبو داود، وفيه: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية ولا ذي غمر على أخيه) فأما الصغائر، فإن كان مصراً عليها ردت شهادته وإن كان الغالب من أمره الطاعات، لم يرد لما ذكرنا من عدم إمكان التحرز منه فأما المروءة فاجتناب الأمور الدنيئة المزرية به وذلك نوعان أحدهما من الأفعال، كالأكل في السوق يعني به الذي ينصب مائدة في السوق ثم يأكل والناس ينظرون ولا يعني به أكل الشيء اليسير كالكسرة ونحوها وإن كان يكشف ما جرت العادة بتغطيته من بدنه، أو يمد رجليه في مجمع الناس أو يتمسخر بما يضحك الناس به أو يخاطب امرأته أو جاريته أو غيرهما بحضرة الناس بالخطاب الفاحش، أو يحدث الناس بمباضعته أهله ونحو هذا من الأفعال الدنيئة ففاعل هذا لا تقبل شهادته لأن هذا سخف ودناءة، فمن رضيه لنفسه واستحسنه فليست له مروءة فلا تحصل الثقة بقوله قال أحمد، في رجل شتم بهيمة: قال الصالحون: لا تقبل شهادته حتى يتوب وقد روى أبو مسعود البدري قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى إذا لم تستح فاصنع ما شئت) يعني من لم يستح صنع ما شاء ولأن المروءة تمنع الكذب، وتزجر عنه ولهذا يمتنع منه ذو المروءة وإن لم يكن ذا دين وقد روى عن أبي سفيان أنه حين سأله قيصر

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وصفته فقال: والله لولا إني كرهت أن يؤثر عني الكذب، لكذبتك ولم يكن يومئذ ذا دين ولأن الكذب دناعة والمروءة تمنع من الدناعة وإذا كانت المروءة مانعة من الكذب اعتبرت في العدالة، كالدين ومن فعل شيئا من هذا مختفيا به لم يمنع من قبول شهادته لأن مروءته لا تسقط به وكذلك إن فعله مرة، أو شيئا قليلا لم ترد شهادته لأن صغير المعاصي لا يمنع الشهادة إذا قل فهذا أولى، ولأن المروءة لا تختل بقليل هذا ما لم يكن عادته النوع الثاني في الصناعات الدنيئة كالكساح والكناس، لا تقبل شهادتهما لما روى سعيد في "سننه" أن رجلا أتى ابن عمر فقال له: إني رجل كناس، فقال: أي شيء تكنس الزبل؟ قال: لا قال: العذرة؟ قال: نعم قال: منه كسبت المال ومنه تزوجت، ومنه حججت؟ قال: نعم قال: الأجر خبيث وما تزوجت خبيث حتى تخرج منه كما دخلت فيه وعن ابن عباس مثله في الكساح ولأن هذا دناعة يجتنبه أهل المروءات، فأشبهه الذي قبله فأما الزبال والقراد والحجام ونحوهم ففيه وجهان أحدهما لا تقبل شهادتهم لأنه دناعة يجتنبه أهل المروءات، فهو كالذي قبله والثاني تقبل لأن بالناس إليه حاجة فعلى هذا الوجه إنما تقبل شهادته إذا كان يتنظف للصلاة في وقتها ويصلبها، فإن صلى بالنجاسة لم تقبل شهادته وجها واحدا وأما الحائك والحارس والديباغ، فهي أعلى من هذه الصناعات فلا ترد بها الشهادة وذكرها أبو الخطاب في جملة ما فيه وجهان وأما سائر الصناعات التي لا دناعة فيها فلا ترد الشهادة بها، إلا من كان منهم يحلف كاذبا أو يعد ويخلف وغلب هذا عليه، فإن شهادته ترد وكذلك من كان منهم يؤخر الصلاة عن أوقاتها أو لا يتنزه عن النجاسات فلا شهادة له، ومن كانت صناعته محرمة كصانع المزامير والطنابير فلا شهادة له ومن كانت صناعته يكثر فيها الربا كالصائغ والصرافي، ولم يتوق ذلك ردت شهادته.

فصل:

في اللعب: كل لعب فيه قمار فهو محرم، أي لعب كان وهو من الميسر الذي أمر الله تعالى باجتنابه ومن تكرر منه ذلك ردت شهادته وما خلا من القمار، وهو اللعب الذي لا عوض فيه من الجانبين ولا من أحدهما فمنه ما هو محرم، ومنه ما هو مباح فأما المحرم فاللعب بالنرد وهذا قول أبي حنيفة وأكثر أصحاب الشافعي وقال بعضهم: هو مكروه غير محرم ولنا، ما روى أبو موسى قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لعب بالنردشير فقد عصى الله ورسوله) وروى بريدة، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (من لعب بالنردشير فكأنما غمس يده في لحم الخنزير ودمه) رواهما أبو داود وكان سعيد بن جبير إذا مر على أصحاب النردشير لم يسلم عليهم إذا ثبت هذا، فمن تكرر منه اللعب به لم تقبل شهادته سواء لعب به قمارا أو غير قمار وهذا قول أبي حنيفة، ومالك وظاهر مذهب الشافعي قال مالك: من لعب بالنرد والشطرنج فلا أرى شهادته طائفة لأن الله تعالى قال: {فماذا بعد الحق إلا الضلال} وهذا ليس من الحق، فيكون من الضلال.

فصل:

فأما الشطرنج فهو كالنرد في التحريم إلا أن النرد أكد منه في التحريم لورود النص في تحريمه لكن هذا في معناه، فيثبت فيه حكمه قياسا عليه وذكر القاضي أبو الحسين ممن ذهب إلى تحريمه علي بن أبي طالب وابن عمر، وابن عباس وسعيد بن المسيب والقاسم وسالما وعروة، ومحمد بن علي بن الحسين ومطرا الوراق ومالكا وهو قول أبي حنيفة وذهب الشافعي إلى إباحته وحكى ذلك أصحابه عن أبي هريرة، وسعيد بن المسيب

وسعيد بن جبير واحتجوا بأن الأصل الإباحة ولم يرد بتحريمها نص، ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة ويفارق الشطرنج النرد من وجهين أحدهما أن في الشطرنج تدبير الحرب، فأشبهه اللعب بالحرب والرمي بالنشاب والمسابقة بالخيل والثاني، أن المعول في النرد ما يخرج الكعبتان فأشبهه الأزام والمعول في الشطرنج على حذقه وتدبيره، فأشبهه المسابقة بالسهام ولنا قول الله تعالى: {إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه} قال علي رضي الله عنه: الشطرنج من الميسر ومرو علي رضي الله عنه على قوم يلعبون بالشطرنج فقال: {ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون} قال أحمد: أصح ما في الشطرنج، قول علي رضي الله عنه وروى واثلة بن الأسقع رضي الله عنه قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ليس لصاحب النباه فيها نصيب) رواه أبو بكر بإسناده ولأنه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة فأشبهه اللعب بالنرد وقولهم: لا نص فيها قد ذكرنا فيها نصا، وهي أيضا في معنى النرد المنصوص على تحريمه وقولهم: إن فيها تدبير الحرب قلنا: لا يقصد هذا منها وأكثر اللاعبين بها إنما يقصدون منها اللعب أو القمار وقولهم: إن المعول فيها على تدبيره فهو أبلغ في اشتغاله بها وصددها عن ذكر الله والصلاة إذا ثبت هذا، فقال أحمد: النرد أشد من الشطرنج وإنما قال ذلك لورود النص في النرد والإجماع على تحريمها بخلاف الشطرنج وإذا ثبت تحريمها، فقال القاضي: هو كالنرد في رد الشهادة به وهذا قول مالك وأبي حنيفة لأنه محرم مثله وقال أبو بكر: إن فعله من يعتقد تحريمه فهو كالنرد في حقه، وإن فعله من يعتقد إباحته لم ترد شهادته إلا أن يشغله عن الصلاة في أوقاتها، أو يخرج به إلى الحلف الكاذب ونحوه من المحرمات أو يلعب بها على الطريق، أو يفعل في لعبه ما يستخف به من أجله ونحو هذا مما يخرج عن المروءة وهذا مذهب الشافعي وذلك لأنه مختلف فيه، فأشبهه سائر المختلف فيه.

فصل:

واللاعب بالحمام يطيرها لا شهادة له وهذا قول أصحاب الرأي وكان شريح لا يجيز شهادة صاحب حمام ولا حمام وذلك لأنه سفه ودناءة وقلّة مروءة ويتضمن أذى الجيران بطيره، وإشرافه على دورهم ورميه إياها بالحجارة وقد (رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- رجلا يتبع حماما فقال: شيطان يتبع شيطانة) وإن اتخذ الحمام لطلب فراخها، أو لحمل الكتب أو للأنس بها من غير أذى يتعدى إلى الناس لم ترد شهادته وقد روى عبادة بن الصامت (أن رجلا جاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فشكا إليه الوحشة، فقال: اتخذ زوجا من حمام).

فصل:

فأما المسابقة المشروعة، بالخيل وغيرها من الحيوانات، أو على الأقدام، فمباحة لا دناءة فيها، ولا ترد به الشهادة، وقد ذكرنا مشروعيتها ذلك في باب المسابقة. وكذلك ما في معناه من الثقاف، واللعب بالحرب. وقد لعب الحبشة بالحرب بين يدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقامت عائشة خلفه تنظر إليهم، وتستنر به، حتى ملت. ولأن في هذا تعلمًا للحرب، فإنه من آياته، فأشبهه المسابقة بالخيل والمناضلة، وسائر اللعب، إذا لم يتضمن ضررا، ولا شغلا عن فرض، فالأصل إباحته، فما كان منه فيه دناءة يترفع عنه ذوو المروءات، منع الشهادة إذا فعله ظاهرا، وتكرر منه، وما كان منه لا دناءة فيه، لم ترد بها الشهادة بحال.

فصل:

في الملاهي: وهي على ثلاثة أضرب محرم وهو ضرب الأوتار والنايات والمزامير كلها، والعود والطنبور والمعزفة، والرباب ونحوها فمن أدام استماعها، ردت شهادته لأنه يروي عن علي رضي الله عنه عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة حل بهم البلاء) فذكر منها إظهار المعازف والملاهي وقال سعيد: ثنا فرج بن فضالة عن علي بن يزيد، عن القاسم عن أبي أمامة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن الله بعثني رحمة للعالمين، وأمرني بمحق المعازف والمزامير لا يحل بيعهن ولا شراؤهن ولا تعليمهن ولا التجارة فيهن وثمانهن حرام) يعني الضاربات وروى نافع، قال: (سمع ابن عمر مزمارة قال: فوضع إصبعيه في أذنيه ونأى عن الطريق، وقال لي: يا نافع هل تسمع شيئاً؟ قال: فقلت: لا قال: فرفع إصبعيه من أذنيه وقال: كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فسمع مثل هذا، فصنع مثل هذا) رواه الخلال في "جامعه" من طريقين ورواه أبو داود في "سننه"، وقال: حديث منكر وقد احتج قوم بهذا الخبر على إباحة المزمارة وقالوا: لو كان حراماً لمنع النبي -صلى الله عليه وسلم- ابن عمر من سماعه ومنع ابن عمر نافعاً من استماعه، ولأنكر على الزامر بها قلنا: أما الأول فلا يصح لأن المحرم استماعها دون سماعها والاستماع غير السماع ولهذا فرق الفقهاء في سجود التلاوة بين السامع والمستمع، ولم يوجبوا على من سمع شيئاً محرماً سد أذنيه وقال الله تعالى: [\(وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه\)](#) ولم يقل: سدوا أذانهم والمستمع هو الذي يقصد السماع ولم يوجد هذا من ابن عمر، وإنما وجد منه السماع ولأن بالنبي -صلى الله عليه وسلم- حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه فأبيح للحاجة وأما الإنكار، فلعله كان في أول الهجرة حين لم يكن الإنكار واجباً أو قبل إمكان الإنكار لكثرة الكفار، وقلة أهل الإسلام فإن قيل: فهذا الخبر ضعيف فإن أبا داود رواه وقال: هو حديث منكر قلنا: قد رواه الخلال بإسناده من طريقين، فلعل أبا داود ضعفه لأنه لم يقع له إلا من إحدى الطريقين وضرب مباح وهو الدف فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أعلنوا النكاح واضربوا عليه بالدف) أخرجه مسلم وذكر أصحابنا وأصحاب الشافعي، أنه مكروه في غير النكاح لأنه يروي عن عمر أنه كان إذا سمع صوت الدف بعث فنظر، فإن كان في وليمة سكت وإن كان في غيرها عمد بالدرة ولنا، ما روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أن امرأة جاءت به فقالت: إني نذرت إن رجعت من سفرك سالماً أن أضرب على رأسك بالدف فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: أوف بنذرك) رواه أبو داود ولو كان مكروهاً لم يأمرها به وإن كان منذوراً وروت الربيع بنت معوذ، قالت: (دخل علي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صبيحة بني بي فجعلت جوهرات يضربن بدف لهن ويندن من قتل من آبائي يوم بدر، إلى أن قالت إحداهن: وفينا نبي يعلم ما في غد فقال: دعني هذا وقولي الذي كنت تقولين) متفق عليه وأما الضرب به للرجال فمكروه على كل حال لأنه إنما كان يضرب به النساء والمختنون المتشبهون بهن، ففي ضرب الرجال به تشبه بالنساء وقد لعن النبي -صلى الله عليه وسلم- المتشبهين من الرجال بالنساء فأما الضرب بالقضيب فمكروه إذا انضم إليه محرم أو مكروه، كالتصفيق والغناء والرقص وإن خلا عن ذلك كله لم يكره لأنه ليس بألة ولا بطرب ولا يسمع منفرداً، بخلاف الملاهي ومذهب الشافعي في هذا الفصل كما قلنا.

فصل:

واختلف أصحابنا في الغناء فذهب أبو بكر الخلال وصاحبه أبو بكر عبد العزيز إلى إباحتها قال أبو بكر عبد العزيز: والغناء والنوح معنى واحد، مباح ما لم يكن معه منكر ولا فيه

طعن وكان الخلال يحمل الكراهة من أحمد على الأفعال المذمومة لا على القول بعينه وروي عن أحمد، أنه سمع عند ابنه صالح قوالاً فلم ينكر عليه وقال له صالح: يا أبت، ليس كنت تكره هذا؟ فقال: إنه قيل لي: إنهم يستعملون المنكر وممن ذهب إلى إباحتها من غير كراهة سعد بن إبراهيم وكثير من أهل المدينة، والعنبري لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كانت عندي جاريتان تغنيان فدخل أبو بكر فقال: مزموه الشيطان في بيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: دعهما فإنها أيام عيد) متفق عليه وعن عمر رضي الله عنه أنه قال: الغناء زاد الراكب واختار القاضي أنه مكروه غير محرم وهو قول الشافعي قال: هو من اللهو المكروه وقال أحمد: الغناء ينبت النفاق في القلب، لا يعجبني وذهب آخرون من أصحابنا إلى تحريمه قال أحمد: في من مات وخلف ولداً يتيماً وجارية مغنية فاحتاج الصبي إلى بيعها، تباع ساذجة قيل له: إنها تساوي مغنية ثلاثين ألفاً وتساوي ساذجة عشرين ديناراً قال: لا تباع إلا على أنها ساذجة واحتجوا على تحريمه بما روي عن ابن الحنفية في قوله تعالى: [{واحتسبوا قول الزور}](#) قال: الغناء وقال ابن عباس وابن مسعود، في قوله: [{ومن الناس من يشتري لهو الحديث}](#) قال: هو الغناء وعن أبي أمامة (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن شراء المغنيات وبيعهن والتجارة فيهن، وأكل أثمانهن حرام) أخرجه الترمذي وقال: لا نعرفه إلا من حديث علي بن يزيد وقد تكلم فيه أهل العلم وروي ابن مسعود، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (الغناء ينبت النفاق في القلب) والصح أنه من قول ابن مسعود وعلى كل حال من اتخذ الغناء صناعة يؤتى له، ويأتى له أو اتخذ غلاماً أو جارية مغنين يجمع عليهما الناس، فلا شهادة له لأن هذا عند من لم يحرمه سفه ودناءة وسقوط مروءة ومن حرمه فهو مع سفهه عاص مصر متظاهر بفسوقه وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وإن كان لا ينسب نفسه إلى الغناء، وإنما يترنم لنفسه ولا يغني للناس أو كان غلامه وجاريتته إنما يغنيان له، انبنى هذا على الخلاف فيه فمن أباحه أو كرهه لم ترد شهادته ومن حرمه، قال: إن داوم عليه ردت شهادته كسائر الصغائر، وإن لم يداوم عليه لم ترد شهادته وإن فعله من يعتقد حله فقياس المذهب أنه لا ترد شهادته بما لا يشتهر به منه، كسائر المختلف فيه من الفروع ومن كان يغشى بيوت الغناء أو يغشاه المغنون للسماح متظاهراً بذلك وكثر منه، ردت شهادته في قولهم جميعاً لأنه سفه ودناءة وإن كان معتبراً به فهو كالمغني لنفسه، على ما ذكر من التفصيل فيه.

▲ فصل:

فأما الحداء وهو الإنشاد الذي تساق به الإبل فمباح، لا بأس به في فعله واستماعه لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: (كنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر وكان عبد الله بن رواحة جيد الحداء وكان مع الرجال، وكان أنجشة مع النساء فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لابن رواحة: حرك بالقوم فاندفع يرتجز فتبعه أنجشة، فأعنت الإبل فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأنجشة: رويدك رفقا بالقوارير) يعني النساء وكذلك نشيد الأعراب، وهو النصب لا بأس به وسائر أنواع الإنشاد، ما لم يخرج إلى حد الغناء وقد كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يسمع إنشاد الشعر فلا ينكره والغناء من الصوت، ممدود مكسور والغنى من المال مقصور والحداء، مضموم ممدود كالدعاء والرعاء ويجوز الكسر، كالدعاء والهزاء والغذاء.

▲ فصل:

والشعر كالكلام حسنه كحسنة وقيحه كقيحه وقد روي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (إن من الشعر لحكماً) وكان يضع لحسان منبراً يقوم عليه فيهجو من هجا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والمسلمين.

وأنشده كعب بن زهير قصيدة:

بانت سعاد فقلبي اليوم متبول **

في المسجد وقال له عمه العباس: يا رسول الله, إني أريد أن أمتدحك فقال: قل لا يفضض الله فاك فأنشده:

من قبلها طبت في الضلال ** وفي مستودع حيث يخصف الورق

عمرو بن الشريد: (أردفني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: أمعك من شعر أمية؟ قلت: نعم فأنشدته بيتا فقال: هيه فأنشدته بيتا, فقال: هيه حتى أنشدته مائة قافية) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم حنين:

أنا النبي لا كذب ** أنا ابن عبد المطلب

وقد اختلف في هذا ف قيل: ليس بشعر وإنما هو كلام موزون وقيل: بل هو شعر, ولكنه بيت واحد قصير فهو كالنثر ويروى أن أبا الدرداء قيل له: ما من أهل بيت في الأنصار إلا وقد قال الشعر قال: وأنا قد قلت:

يريد المرء أن يعطى مناه ** ويأبى الله إلا ما أرادا

يقول المرء فائدتي ومالي ** وتقوى الله أفضل ما استفادا

وليس في إباحة الشعر خلاف, وقد قاله الصحابة والعلماء والحاجة تدعو إليه لمعرفة اللغة والعربية والاستشهاد به في التفسير, وتعرف معاني كلام الله تعالى وكلام رسوله -صلى الله عليه وسلم- ويستدل به أيضا على النسب والتاريخ, وأيام العرب ويقال: الشعر ديوان العرب فإن قيل: فقد قال الله تعالى: [{والشعراء يتبعهم الغاوون}](#) وقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه خير له من أن يمتلئ شعرا) رواه أبو داود وأبو عبيد وقال: معنى يريه: يأكل جوفه, يقال: وراه يريه قال الشاعر:

وراهن ربي مثل ما قد ورينني ** وأحمي على أكبادهن المكاويا

قلنا: أما الآية فالمراد بها من أسرف وكذب بدليل وصفه لهم بقوله: [{ألم تر أنهم في كل واد يهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون}](#) ثم استثنى المؤمنين, فقال: [{إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا}](#) ولأن الغالب على الشعراء قلة الدين والكذب وقذف المحصنات, وهجاء الأبرياء سيما من كان في ابتداء الإسلام ممن يهجو المسلمين, ويهجو النبي -صلى الله عليه وسلم- ويعيب الإسلام ويمدح الكفار فوقع الذم على الأغلب, واستثنى منهم من لا يفعل الخصال المذمومة فالآية دليل على إباحته ومدح أهله المتصفين بالصفات الجميلة وأما الخبر فقال أبو عبيد: معناه أن يغلب عليه الشعر حتى يشغله عن القرآن والفقه وقيل: المراد به ما كان هجاء وفحشا, فما كان من الشعر يتضمن هجو المسلمين والقدح في أعراضهم أو التشبيب بامرأة بعينها, والإفراط في وصفها فذكر أصحابنا أنه محرم وهذا إن أريد به أنه محرم على قائله فهو صحيح, وأما على روايه فلا يصح فإن المغازي تروى فيها قصائد الكفار الذين هجوا بها أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا ينكر ذلك أحد وقد روي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أذن في الشعر الذي تناولت به الشعراء في يوم بدر وأحد وغيرها إلا قصيدة أمية بن أبي الصلت الحائية) وكذلك يروى شعر قيس بن الخطيم في التشبيب بعمره بنت رواحة,

أخت عبد الله بن رواحة وأم النعمان بن بشير وقد سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- قصيدة كعب بن زهير وفيها التشبيب بسعاد ولم يزل الناس يروون أمثال هذا، ولا ينكر وروينا أن النعمان بن بشير دخل مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم فلما دخل النعمان سكتوه من قبل أن فيها ذكر أمه فقال النعمان: دعوه، فإنه لم يقل بأسا إنما قال:

وعمرة من سروات النساء ** تنفح بالمسك أردانها

وكان عمران بن طلحة في مجلس فغناهم رجل بشعر فيه ذكر أمه، فسكتوه من أجله فقال: دعوه فإن قائل هذا الشعر، كان زوجها فاما الشاعر فمتى كان يهجو المسلمين أو يمدح بالكذب أو يقذف مسلما أو مسلمة، فإن شهادته ترد وسواء قذف المسلمة بنفسه أو بغيره وقد قيل: أعظم الناس ذنبا رجل يهاجي رجلا، فيهجو القبيلة بأسرها وقد روينا أن أبا دلامة شهد عند قاض أظنه ابن أبي ليلى فخاف أن يرد شهادته فقال: إن الناس غطوني تغطيت عنهم وإن بحثوا عني ففيهم مباحث فقال القاضي: ومن يبحثك يا أبا دلامة وغرم المال من عنده، ولم يظهر أنه رد شهادته.

فصل:

في قراءة القرآن بالألحان: أما قراءته من غير تلحين فلا بأس به وإن حسن صوته، فهو أفضل فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (زينوا أصواتكم بالقرآن) وروي: (زينوا القرآن بأصواتكم) وقال: (لقد أوتى أبو موسى زممارا من مزامير آل داود) وروي (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لأبي موسى: لقد مررت بك البارحة، وأنت تقرأ ولقد أوتيت زممارا من مزامير آل داود فقال أبو موسى: لو أعلم أنك تسمع لحبرته لك تحبيرا) وروي (أن عائشة رضي الله عنها أبطأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- ليلة، فقال: أين كنت يا عائشة؟ فقالت: يا رسول الله كنت أستمع قراءة رجل في المسجد لم أسمع أحدا يقرأ أحسن من قراءته فقام النبي -صلى الله عليه وسلم- فاستمع قراءته، ثم قال: هذا سالم مولى أبي حذيفة الحمد لله الذي جعل في أمتي مثل هذا) وقال صالح: قلت لأبي: " زينوا القرآن بأصواتكم " ما معناه؟ قال: أن يحسنه وقيل له: ما معنى: " من لم يتغن بالقرآن " قال: يرفع صوته به وهكذا قال الشافعي وقال الليث: يتحزن به ويتخشع به، ويتباكى به وقال ابن عيينة وعمرو بن الحارث ووكيع: يستغنى به فأما القراءة بالتلحين، فينظر فيه فإن لم يفرط في التمطيط والمد وإشباع الحركات فلا بأس به فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد قرأ ورجع، ورفع صوته قال الراوي: لولا أن يجتمع الناس على لحكيت لكم قراءته وقال عليه السلام: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) وقال: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى بالقرآن، يجهر به) ومعنى أذن: استمع قال الشاعر:

في سماع يأذن الشيخ له **

وقال القاضي: هو مكروه على كل حال ونحوه قول أبي عبيد وقال معنى قوله: (ليس منا من لم يتغن بالقرآن) أي: يستغنى به قال الشاعر:

وكنت امرأ زمتنا بالعراق ** عفيف المناخ كثير التغني

قال: ولو كان من الغناء بالصوت لكان من لم يغن بالقرآن ليس من النبي -صلى الله عليه وسلم- وروي نحو هذا التفسير عن ابن عيينة وقال القاضي أحمد بن محمد البرتي:

هذا قول من أدركنا من أهل العلم وقال الوليد بن مسلم: يتغنى بالقرآن، يجهر به وقيل: يحسن صوته به والصحيح أن هذا القدر من التلحين لا بأس به لأنه لو كان مكروها لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا يصح حمله على التغني في حديث: (ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي يتغنى بالقرآن) على الاستغناء لأن معنى أذن: استمع، وإنما تستمع القراءة ثم قال: يجهر به والجهر صفة القراءة لا صفة الاستغناء فأما إن أفرط في المد والتمطيط وإشباع الحركات، بحيث يجعل الضمة واوا والفتحة ألفا والكسرة ياء، كره ذلك ومن أصحابنا من يحرمه لأنه يغير القرآن ويخرج الكلمات عن وضعها ويجعل الحركات حروفا وقد روينا عن أبي عبد الله، أن رجلا سأله عن ذلك فقال له: ما اسمك؟ قال: محمد قال: أيسرك أن يقال لك: يا موحامد؟ قال: لا فقال: لا يعجبني أن يتعلم الرجل الألحان إلا أن يكون حرمه مثل حرم أبي موسى فقال له رجل: فيكلمون؟ فقال: لا كل ذا واتفق العلماء على أنه تستحب قراءة القرآن بالتحزين والترتيل والتحسين وروى بريدة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (اقرأوا القرآن بالحزن، فإنه نزل بالحزن) وقال المروزي: سمعت أبا عبد الله قال لرجل: لو قرأت وجعل أبو عبد الله ربما تفرغرت عينه وقال زهير بن حرب: كنا عند يحيى القطان فجاء محمد بن سعيد الترمذي فقال له يحيى: اقرأ فقرا، فغشي على يحيى حتى حمل فأدخل وقال محمد بن صالح العدوي: قرأت عند يحيى بن سعيد القطان فغشي عليه حتى فاته خمس صلوات.

فصل:

ولا تقبل شهادة الطفيلي وهو الذي يأتي طعام الناس من غير دعوة وبهذا قال الشافعي ولا نعلم فيه مخالفا وذلك لأنه يروى عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من أتى إلى طعام لم يدع إليه دخل سارقا، وخرج معيرا) ولأنه يأكل محرما ويفعل ما فيه سفه ودناءة وذهاب مروءة فإن لم يتكرر هذا منه، لم ترد شهادته لأنه من الصغائر.

فصل:

ومن سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ردت شهادته لأنه فعل محرما، وأكل سحتا وأتى دناءة وقد روى قبيصة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة رجل أصابته جائحة، فاجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش أو سدادا من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يشهد ثلاثة من ذوي الحجا من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة حتى يصيب قواما من عيش، أو سدادا من عيش ورجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها، ثم يمسك فما سوى ذلك من المسألة فهو سحت يأكله صاحبه سحتا يوم القيامة) رواه مسلم فأما السائل ممن تباح له تردد شهادته لأن ذلك دناءة وسقوط مروءة ومن أخذ من الصدقة ممن يجوز له الأخذ من غير مسألة لم ترد شهادته لأنه فعل جائز لا دناءة فيه وإن أخذ منها ما لا يجوز له وتكرر ذلك منه، ردت شهادته لأنه مصر على الحرام.

فصل:

ومن فعل شيئاً من الفروع مختلفاً فيه معتقداً إباحته لم ترد شهادته كالمترج بغير ولي، أو بغير شهود وأكل متروك التسمية وشارب يسير النبيذ نص عليه أحمد، في شارب النبيذ يحد ولا ترد شهادته وبهذا قال الشافعي وقال مالك: ترد شهادته لأنه فعل ما يعتقد الحاكم تحريمه، فأشبهه المتفق على تحريمه ولنا أن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يختلفون في الفروع، فلم يكن بعضهم يعيب من خالفه ولا يفسقه ولأنه نوع مختلف فيه، فلم ترد شهادة فاعله كالذي يوافق عليه الحاكم وإن فعل ذلك معتقداً تحريمه ردت شهادته به إذا تكرر وقال أصحاب الشافعي: لا ترد شهادته به لأنه فعل لا ترد به شهادة بعض الناس، فلا ترد به شهادة البعض الآخر كالمتفق على حله ولنا أنه فعل يحرم على فاعله، ويأثم به فأشبهه المجمع على تحريمه وبهذا فارق معتقد حله وقد روي عن أحمد، في من يجب عليه الحج فلا يحج: ترد شهادته وهذا يحمل على من اعتقد وجوبه على الفور فأما من يعتقد أنه على التراخي ويتركه بنية فعله فلا ترد شهادته، كسائر ما ذكرنا ويحتمل أن ترد شهادته مطلقاً لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من قدر على الحج فلم يحج فليمت إن شاء يهودياً أو نصرانياً) وقال عمر: لقد هممت أن أنظر في الناس فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج، ضربت عليه الجزية ثم قال: ما هم بمسلمين ما هم بمسلمين.

مسألة:

قال: [وتجاوز شهادة الكفار من أهل الكتاب، في الوصية في السفر إذا لم يكن غيرهم] وجملته أنه إذا شهد بوصية المسافر الذي مات في سفره شاهدان من أهل الذمة، قبلت شهادتهما إذا لم يوجد غيرهما ويستحلفان بعد العصر ما خانا ولا كتما، ولا اشتريا به ثمناً قليلاً {ولو كان ذا قريبي ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين} قال ابن المنذر وبهذا قال أكابر الماضين يعني الآية التي في سورة المائدة وممن قاله شريح والنخعي، والأوزاعي ويحيى بن حمزة وقضى بذلك ابن مسعود وأبو موسى رضي الله عنهما وقال أبو حنيفة، ومالك والشافعي: لا تقبل لأن من لا تقبل شهادته على غير الوصية لا تقبل في الوصية كالفاسق ولأن الفاسق لا تقبل شهادته، فالكافر أولى واختلفوا في تأويل الآية فمنهم من حملها على التحمل دون الأداء ومنهم من قال: المراد بقوله {من غيركم} أي من غير عشيرتكم ومنهم من قال: الشهادة في الآية اليمين ولنا قول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم إن أنتم ضربتم في الأرض فأصابتكم مصيبة الموت} وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه فروى (ابن عباس قال: خرج رجل من بني سهم مع تميم الداري، وعدي بن زيد فمات السهمي بارض ليس بها مسلم فلما قدما بتركته فقدوا جام فضة مخصوصاً بالذهب، فأحلفهما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم وجدوا الجام بمكة فقالوا: اشتريناه من تميم وعدي فقام رجلان من أولياء السهمي، فحلفا بالله: لشهادتنا أحق من شهادتهما وإن الجام لصاحبهم فنزلت فيهم: {يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم} وعن الشعبي (أن رجلاً من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء ولم يجد أحداً من المسلمين يشهده على وصيته، فأشهد رجلين من أهل الكتاب فقدما الكوفة فأتيا الأشعري، فأخبراه وقدما بتركته ووصيته فقال الأشعري: هذا أمر لم يكن بعد الذي كان في عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأحلفهما بعد العصر ما خانا، ولا كذبا ولا بدلاً ولا كتما، ولا غيراً وأنها لوصية الرجل وتركته، فأمضى شهادتهما) رواهما أبو داود في "سننه" وروى الخلال حديث أبي موسى بإسناده وحمل الآية على أنه أراد من غير عشيرتكم لا يصح لأن الآية نزلت في قضية عدي، وتميم بلا خلاف بين المفسرين وقد فسرها بما قلنا سعيد بن المسيب، والحسن وابن سيرين وعبيدة، وسعيد بن جبير والشعبي وسليمان التيمي، وغيرهم ودلت عليه الأحاديث التي رويناها ولأنه لو صح ما ذكره لم تجب الأيمان لأن الشاهدين من المسلمين لا قسامة عليهم وحملها على التحمل لا يصح لأنه أمر بإحلافهم،

ولا إيمان في التحمل وحملها على اليمين لا يصح لقوله: [{فقسمان بالله إن ارتبتم لا نشترى به ثمنا ولو كان ذا قربي ولا نكتم شهادة الله}](#) ولأنه عطفها على ذوي العدل من المؤمنين وهما شاهدان وروى أبو عبيد في " الناسخ والمنسوخ " أن ابن مسعود قضى بذلك في زمن عثمان قال أحمد: أهل المدينة ليس عندهم حديث أبي موسى، من أين يعرفونه؟ فقد ثبت هذا الحكم بكتاب الله وقضاء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقضاء الصحابة به وعملهم بما ثبت في الكتاب والسنة، فتعين المصير إليه والعمل به سواء وافق القياس أو خالفه.

▲ مسألة:

قال: [ولا تجوز شهادتهم في غير ذلك]

مذهب أبي عبد الله أن شهادة أهل الكتاب لا تقبل في شيء على مسلم ولا كافر غير ما ذكرنا رواه عنه نحو من عشرين نفسا وممن قال: لا تقبل شهادتهم الحسن، وابن أبي ليلى والأوزاعي ومالك، والشافعي وأبو ثور ونقل حنبل عن أحمد، أن شهادة بعضهم على بعض لم تقبل وخطأه الخلال في نقله هذا وكذلك صاحبه أبو بكر قال: هذا غلط لا شك فيه وقال ابن حامد: بل المسألة على روايتين وقال أبو حفص البرمكي: تقبل شهادة السبي بعضهم لبعض في النسب، إذا ادعى أحدهم أن الآخر أخوه والمذهب الأول والظاهر غلط من روى خلاف ذلك وذهب طائفة من أهل العلم إلى أن شهادة بعضهم على بعض تقبل، ثم اختلفوا فمنهم من قال: الكفر كله ملة واحدة فتقبل شهادة اليهودي على النصراني والنصراني على اليهودي وهذا قول حماد، وسوار والثوري والبتي، وأبي حنيفة وأصحابه وعن قتادة والحكم، وأبي عبيد وإسحاق: تقبل شهادة كل ملة بعضها على بعض ولا تقبل شهادة يهودي على نصراني، ولا نصراني على يهودي وروى عن الزهري والشعبي كقولنا، وكقولهم واحتجوا بما روي عن جابر (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض) رواه ابن ماجه ولأن بعضهم يلي على بعض فتقبل شهادة بعضهم على بعض كالمسلمين ولنا، قول الله تعالى: [{وأشهدوا ذوي عدل منكم}](#) وقال تعالى: [{واستشهدوا شهيدين من رجالكم فإن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان ممن ترضون من الشهداء}](#) والكافر ليس بذي عدل ولا هو منا ولا من رجالنا، ولا ممن نرضاه ولأنه لا تقبل شهادته على غير أهل دينه فلا تقبل على أهل دينه كالحربي، والخبر يرويه مجالد وهو ضعيف وإن ثبت فيحتمل أنه أراد اليمين فإنها تسمى شهادة، قال الله تعالى في اللعان: [{فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين}](#) وأما الولاية فمتعلقها القرابة والشفقة وقراباتهم ثابتة وشفقتهم كشفقة المسلمين، وجازت لموضع الحاجة فإن غير أهل دينهم لا يلي عليهم والحاكم يتعذر عليه ذلك، لكثرتهم بخلاف الشهادة فإنها ممكنة من المسلمين، وقد روي عن معاذ (أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين) فإنهم عدول على أنفسهم وعلى غيرهم.

▲ مسألة:

قال: [ولا تقبل شهادة خصم ولا جار إلى نفسه، ولا دافع عنها]

أما الخصم فهو نوعان أحدهما كل من خصم في حق لا تقبل شهادته فيه كالوكيل لا تقبل شهادته فيما هو وكيل فيه، ولا الوصي فيما هو وصي فيه ولا الشريك فيما هو شريك فيه ولا المضارب بمال أو حق للمضاربة ولو غصب الوديعة من المودع، وطالب بها لم تقبل شهادته فيها وكذلك ما أشبه هذا لأنه خصم فيه، فلم تقبل شهادته به كالمالك والثاني العدو، فشهادته غير مقبولة على عدوه في قول أكثر أهل العلم روي ذلك عن ربيعة

والثوري، وإسحاق ومالك والشافعي وبريد بالعداوة ها هنا العداوة الدنيوية، مثل أن يشهد المقذوف على القاذف والمقطوع عليه الطريق على القاطع والمقتول عليه على القاتل، والمجروح على الجرح والزوج يشهد على امرأته بالزنى فلا تقبل شهادته لأنه يقر على نفسه بعداوته لها، لإفسادها فراشه فأما العداوة في الدين كالمسلم يشهد على الكافر أو المحق من أهل السنة يشهد على مبتدع، فلا ترد شهادته لأن العدالة بالدين والدين يمنعه من ارتكاب محذور دينه وقال أبو حنيفة: لا تمنع العداوة الشهادة لأنها لا تخل بالعدالة فلا تمنع الشهادة، كالصداقة ولنا ما روى عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا زان ولا زانية، ولا ذي غمر على أخيه) رواه أبو داود الغمر: الحقد ولأن العداوة تورث التهمة فتمنع الشهادة كالقربة القريبة وتخالف الصداقة فإن في شهادة الصديق لصديقه بالزور نفع غيره بمضرة نفسه، وبيع آخرته بدنيا غيره وشهادة العدو على عدوه يقصد بها نفع نفسه بالتشفي من عدوه، فافترقا فإن قيل: فلم قبلتم شهادة المسلمين على الكفار مع العداوة؟ قلنا: العداوة ها هنا دينية والدين لا يقتضي شهادة الزور ولا أن يترك دينه بموجب دينه.

فصل:

فإن شهد على رجل بحق، فقفذه المشهود عليه لم ترد شهادته بذلك لأننا لو أبطلنا شهادته بهذا لتمكن كل مشهود عليه من إبطال شهادة الشاهد بأن يقذفه ويفارق ما لو طرأ الفسق بعد أداء الشهادة، وقبل الحكم فإن رد الشهادة فيه لا يفضي إلى ذلك بل إلى عكسه، ولأن طريان الفسق يورث تهمة في حال أداء الشهادة لأن العادة إساراه فظهوره بعد أداء الشهادة يدل على أنه كان يسره حالة أدائها، وها هنا حصلت العداوة بأمر لا تهمة على الشاهد فيه وأما المحاكمة في الأموال فليست بعداوة تمنع الشهادة في غير ما حاكم فيه وأما قوله: ولا جار إلى نفسه فإن الجار إلى نفسه هو الذي ينتفع بشهادته ويجر إليه بها نفعاً كشهادة الغرماء للمفلس بدين أو عين، وشهادتهم للميت بدين أو مال فإنه لو ثبت للمفلس أو الميت دين أو مال تعلقت حقوقهم به، ويفارق ما لو شهد الغرماء لحي لا حجر عليه بمال فإن شهادتهم تقبل لأن حقهم لا يتعلق بماله وإنما يتعلق بدمته فإن قيل: إذا كان معسرا سقطت عنه المطالبة، فإذا شهدا له بمال ملكا مطالبتة فجرأ إلى أنفسهم نفعاً قلنا: لم تثبت المطالبة بشهادتهم، إنما تثبت ببساره وإقراره لدعواه الحق الذي شهدوا به ولا تقبل شهادة الوارث للموروث بالجرح قبل الاندمال لأنه قد يسري الجرح إلى نفسه فتجب الدية لهم بشهادتهم ولا شهادة الشفيع ببيع شقص له فيه الشفعة ولا شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ولا لمكاتبه قال القاضي: ولا تقبل شهادة الأجير لمن استأجره وقال: نص عليه أحمد فإن قيل: فلم قبلتم شهادة الوارث لموروثه، مع أنه إذا مات ورثه فقد جر إلى نفسه بشهادته نفعاً قلنا: لا حق له في ماله حين الشهادة وإنما يحتمل أن يتجدد له حق، وهذا لا يمنع قبول الشهادة كما لو شهد لامرأة يحتمل أن يتزوجها أو لغريم له بمال يحتمل أن يوفيه منه، أو يفسل فيتعلق حقه به وإنما المانع ما يحصل للشاهد به نفع حال الشهادة فإن قيل: فقد منعتم قبول شهادته لموروثه بالجرح قبل الاندمال لجواز أن يتجدد له حق، وإن لم يكن حق في الحال فإن قلتم: قد انعقد سبب حقه قلنا: يبطل بالشاهد لموروثه المريض بحق فإن شهادته تقبل مع انعقاد سبب استحقاقه بدليل أن عطيته له لا تنفذ، وعطيته لغيره تقف على الخروج من الثلث قلنا: إنما منعنا الشهادة لموروثه بالجرح لأنه ربما أفضى إلى الموت فتجب الدية للوارث الشاهد به ابتداء فيكون شاهداً لنفسه، موجبا له بها حقا ابتداء بخلاف الشاهد للمريض أو المجروح بمال فإنه يجب للمشهود له، ثم يجوز أن ينتقل ويجوز أن لا ينتقل فلم يمنع الشهادة له، كالشهادة لغريمه فإن قيل: فقد أجزتم شهادة الغريم

لغريمه بالجرح قبل الاندمال كما أجزتم شهادته له بماله؟ قلنا: إنما أجزناها لأن الدية لا تجب للشاهد ابتداء إنما تجب للقتيل، أو لورثته ثم يستوفى الغريم منها فأشبهت الشهادة له بالمال وأما الدافع عن نفسه، فمثل أن يشهد المشهود عليه بجرح الشهود أو تشهد عاقلة القاتل خطأ بجرح الشهود الذين شهدوا به لما فيه من دفع الدية عن أنفسهم فإن كان الشاهدان بالجرح فقيرين، احتمل قبول شهادتهما لأنهما لا يحملان شيئاً من الدية واحتمل أن لا تقبل لأنه يخاف أن يوسرأ قبل الحول فيحتملا وكذلك الخلاف في البعيد الذي لا يحمل لبعده فإنه لا يأمن أن يموت من هو أقرب منه قبل الحول، فيحمل ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو الإبراء منه ولا شهادة أحد الشفيعين على الآخر بإسقاط شفاعته لأنه يوفر الحق على نفسه ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بعضهم بإسقاط دينه أو استيفائه ولا بعض من أوصى له بمال على آخر، بما يبطل وصيته إذا كانت وصيته تحصل بها مزاحمته إما لضيق الثلث عنهما أو لكون الوصيتين بمعين فهذا وأشباهه لا تقبل الشهادة فيه لأن الشاهد به متهم لما يحصل بشهادته من نفع نفسه، ودفع الضرر عنها فيكون شاهداً لنفسه وقد قال الزهري: مضت السنة في الإسلام أن لا تجوز شهادة خصم، ولا ظنين والظنين: المتهم وروى طلحة بن عبد الله بن عوف قال: (قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن لا شهادة لخصم ولا ظنين) وممن رد شهادة الشريك لشريكه شريح، والنخعي والثوري والشافعي، وأصحاب الرأي ولا نعلم فيه مخالفاً.

فصل:

وإن شهد الشريك لشريكه في غير ما هو شريك فيه أو الوكيل لموكله، في غير ما هو وكيل فيه أو العدو لعدوه أو الوارث لموروثه بمال، أو بالجرح بعد الاندمال أو شهد أحد الشفيعين بعد أن أسقط شفاعته على الآخر، بإسقاط شفاعته أو أحد الوصيين بعد سقوط وصيته على الآخر بما يسقط وصيته، أو كانت إحدى الوصيتين لا تزاحم الأخرى ونحو ذلك مما لا تهمة فيه قبلت لأن المقتضى لقبول الشهادة متحقق، والمانع منتف فوجب قبولها عملاً بالمقتضى.

مسألة:

قال: [ولا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة]

وجملته أنه يعتبر في الشاهد أن يكون موثقاً بقوله لتحصل غلبة الظن بصدقه ولذلك اعتبرنا العدالة، ومن يكثر غلطه وتغفله لا يوثق بقوله لاحتمال أن يكون من غلطاته فربما شهد على غير من استشهد عليه، أو لغير من شهد له أو بغير ما استشهد به وإذا كان مغفلاً، فربما استنزله الخصم بغير شهادته فلا تحصل الثقة بقوله ولا يمنع من الشهادة وجود غلط نادر أو غفلة نادرة لأن أحداً لا يسلم من ذلك، فلو منع ذلك الشهادة لانسد بابها فاعتبرنا الكثرة في المنع، كما اعتبرنا كثرة المعاصي في الإخلال بالعدالة.

مسألة:

قال: [وتجاوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت]

روي هذا عن علي وابن عباس وبه قال ابن سيرين، وعطاء والشعبي والزهري، ومالك وابن أبي ليلى وإسحاق، وابن المنذر وقال أبو حنيفة والشافعي: لا تقبل شهادته وروي ذلك عن النخعي وأبي هاشم، واختلف عن الحسن وإياس وابن أبي ليلى وأجاز الشافعي شهادته بالاستفاضة والترجمة، وإذا أقر عند أذنه ويد الأعمى على رأسه ثم ضبطه حتى حضر عند الحاكم فشهد عليه، ولم يجزها في غير ذلك لأن من لا تجوز شهادته على الأفعال لا تجوز على الأقوال كالصبي، ولأن الأصوات تشبهه فلا يحصل اليقين فلم يجز أن يشهد بها، كالخط ولنا قوله تعالى: **{واستشهدوا شهيدين من رجالكم}** وسائر الآيات في الشهادة ولأنه رجل عدل مقبول الرواية، فقبلت شهادته كالبصير وفارق الصبي، فإنه ليس برجل ولا عدل ولا مقبول الرواية ولأن السمع أحد الحواس التي يحصل بها اليقين وقد يكون المشهود عليه من أله الأعمى، وكثرت صحبته له وعرف صوته يقينا فيجب أن تقبل شهادته فيما تيقنه، كالبصير ولا سبيل إلى إنكار حصول اليقين في بعض الأحوال قال قتادة: للسمع قيافة كقيافة البصر ولهذا قال أصحاب الشافعي: تقبل شهادته فيما يثبت بالاستفاضة ولا يثبت عندهم حتى يسمعها من عدلين، ولا بد أن يعرفهما حتى يعرف عدلتهما فإذا صح أن يعرف الشاهدين صح أن يعرف المقر ولا خلاف في قبول روايته، وجواز استماعه من زوجته إذا عرف صوتها وصحة قبوله النكاح وجواز اشتباه الأصوات، كجواز اشتباه الصور وفارق الأفعال فإن مدركها الرؤية وهي غير ممكنة من الأعمى، والأقوال مدركها السمع وهو يشارك البصير فيه وربما زاد عليه، يفارق الخط فإنه لو تيقن من كتب الخط أو رآه وهو يكتبه، لم يجز أن يشهد بما كتب فيه إذا ثبت هذا فإنه لا يجوز أن يشهد إلا إذا تيقن الصوت وعلم المشهود عليه يقينا فإن جوز أن يكون صوت غيره، لم يجز أن يشهد به كما لو اشتبه على البصير المشهود عليه فلم يعرفه.

▲ فصل:

فإن تحمل الشهادة على فعل، ثم عمى جاز أن يشهد به إذا عرف المشهود عليه باسمه ونسبه وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة: لا تجوز شهادته أصلا لأنه لا يجوز أن يكون حاكما ولنا، ما تقدم ولأن العمى فقد حاسة لا تخل بالتكليف فلم يمنع قبول الشهادة كالصمم ويفارق الحكم، فإنه يعتبر له من شروط الكمال ما لا يعتبر للشهادة ولذلك يعتبر له السمع والاجتهاد وغيرهما فإن لم يعرف المشهود عليه باسمه ونسبه، لكن تيقن صوته لكثرة إلفه له صح أن يشهد به أيضا لما ذكرنا في أول المسألة وإن شهد عند الحاكم ثم عمى قبل الحكم بشهادته، جاز الحكم بها وبهذا قال الشافعي وأبو يوسف ومحمد وقال أبو حنيفة: لا يجوز الحكم بها لأنه معنى يمنع قبول الشهادة مع صحة النطق، فمنع الحكم بها كالفسق ولنا أنه معنى طرأ بعد أداء الشهادة، لا يورث تهمة في حال الشهادة فلم يمنع قبولها كالموت وفارق الفسق فإنه يورث تهمة حال الشهادة.

▲ فصل:

ولا تجوز شهادة الأخرس بحال نص عليه أحمد رضي الله عنه فقال: لا تجوز شهادة الأخرس قيل له: وإن كتبها؟ قال: لا أدري وهذا قول أصحاب الرأي وقال مالك، والشافعي وابن المنذر: تقبل إذا فهمت إشارته لأنها تقوم مقام نطقه في أحكامه من طلاقه، ونكاحه وظهاره وإيلائه، فكذلك في شهادته واستدل ابن المنذر بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أشار وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام أن اجلسوا فجلسوا ولنا أنها شهادة بالإشارة، فلم تجز كإشارة الناطق يحققه أن الشهادة يعتبر فيها اليقين، ولذلك لا يكتفى بإيماء الناطق ولا يحصل اليقين بالإشارة وإنما اكتفى بإشارته في أحكامه المختصة به للضرورة، ولا ضرورة ها هنا ولهذا لم يجز أن يكون حاكما ولأن الحاكم لا يمضي حكمه إذا وجد حكمه بخطه تحت ختمه، ولم يذكر حكمه والشاهد لا يشهد برؤية خطه فلأن لا حكم بخط غيره أولى وما استدل به ابن المنذر لا يصح فإن النبي -صلى الله

عليه وسلم- كان قادرا على الكلام, وعمل بإشارته في الصلاة ولو شهد الناطق بالإيماء والإشارة لم يصح إجماعا فعلم أن الشهادة مفارقة لغيرها من الأحكام.

▲ مسألة:

قال: [ولا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا, للولد وإن سفل ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا]

ظاهر المذهب أن شهادة الوالد لولده لا تقبل, ولا لولد ولده وإن سفل وسواء في ذلك ولد البنين وولد البنات ولا تقبل شهادة الولد لوالده, ولا لوالدته ولا جده ولا جدته من قبل أبيه وأمه وإن علوا, وسواء في ذلك الآباء والأمهات وأبأؤهما وأمهاتهما وبه قال شريح والحسن, والشعبي والنخعي ومالك, والشافعي وإسحاق وأبو عبيد, وأصحاب الرأي وروي عن أحمد -رحمه الله- رواية ثانية, تقبل شهادة الابن لأبيه ولا تقبل شهادة الأب له لأن مال الابن في حكم مال الأب له أن يملكه إذا شاء, فشهادته له شهادة لنفسه أو يجر بها لنفسه نفعا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنت ومالك لأبيك) وقال: (إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه وإن أولادكم من أطيب كسبكم, فكلوا من أموالهم) ولا يوجد هذا في شهادة الابن لأبيه وعنه رواية ثالثة تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه في ما لا تهمة فيه, كالنكاح والطلاق والقصاص, والمال إذا كان مستغنى عنه لأن كل واحد منهما لا ينتفع بما يثبت للآخر من ذلك فلا تهمة في حقه وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أن شهادة كل واحد منهما للآخر مقبولة وروي ذلك عن شريح وبه قال عمر بن عبد العزيز وأبو ثور, والمزني وداود وإسحاق, وابن المنذر لعموم الآيات ولأنه عدل تقبل شهادته في غير هذا الموضع فتقبل شهادته فيه, كالأجنبي ولنا ما روى الزهري عن عروة, عن عائشة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا ذي غمر على أخيه, ولا ظنين في قرابة ولا ولاء) والظنين: المتهم والأب يتهم لولده لأن ماله كما له بما ذكرناه ولأن بينهما بعضية, فكأنه يشهد لنفسه ولهذا قال عليه السلام: (فاطمة بضعة مني يربيني ما رابها) ولأنه متهم في الشهادة لولده, كتهمة العدو في الشهادة على عدوه والخبر أخص من الآيات فتخص به.

▲ فصل:

فأما شهادة أحدهما على صاحبه, فتقبل نص عليه أحمد وهذا قول عامة أهل العلم ولم أجد عن أحمد في " الجامع " فيه خلافا وذلك لقول الله تعالى: {كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين} فأمر بالشهادة عليهم ولو لم تقبل لما أمر بها, ولأنها إنما ردت للتهمة في إيصال النفع ولا تهمة في شهادته عليه فوجب أن تقبل, كشهادة الأجنبي بل أولى فإن شهادته لنفسه لما ردت للتهمة في إيصال النفع إلى نفسه, كان إقراره عليه مقبولا وحكى القاضي في المجرد رواية أخرى أن شهادة أحدهما لا تقبل على صاحبه لأن شهادته له غير مقبولة, فلا تقبل عليه كالفاسق وقال بعض الشافعية: لا تقبل شهادة الابن على أبيه في قصاص ولا حد قذف لأنه لا يقتل بقتله, ولا يحد بقذفه فلا يلزمه ذلك والمذهب الأول لما ذكرنا ولأنه يتهم له ولا يتهم عليه, فشهادته عليه أبلغ في الصدق كإقراره على نفسه.

▲ فصل:

وإن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما وقذف زوجها لها، قبلت شهادتهما لأن حق أمهما لا يزداد به وسواء كان المشهود عليه أباهما أو أجنبيا وتوفير الميراث لا يمنع قبول الشهادة بدليل قبول شهادة الوارث لموروثه.

فصل:

وتجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاة، وأبيه منها وسائر أقاربه منها لأنه لا نسب بينهما. يوجب الإنفاق والصلة، وعق أحدهما على صاحبه وتبسطه في ماله بخلاف قرابة النسب.

مسألة:

قال: [ولا السيد لعبده، ولا العبد لسيدة]

أما شهادة السيد لعبده فغير مقبولة لأن مال العبد لسيدة فشهادته له شهادة لنفسه، ولهذا قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (من باع عبدا وله مال فماله للبائع، إلا أن يشترطه المبتاع) ولا نعلم في هذا خلافا ولا تقبل شهادته له أيضا بنكاح ولا لأمنه بطلاق لأن في طلاق أمته تخليصها له وإباحة بضعها له، وفي نكاح العبد نفعاً له ونفع مال الإنسان نفع له ولا تقبل شهادة العبد لسيدة لأنه يتبسط في مال سيده وينتفع به، ويتصرف فيه وتجب نفقته منه ولا يقطع بسرقة، فلا تقبل شهادته له كالابن مع أبيه.

مسألة:

قال: ولا الزوج لامرأته ولا المرأة لزوجها وبهذا قال الشعبي والنخعي، ومالك وإسحاق وأبو حنيفة وأجاز شهادة كل واحد منهما لصاحبه شريح، والحسن والشافعي وأبو ثور لأنه عقد على منفعة، فلا يمنع قبول الشهادة كالإجارة وعن أحمد رواية أخرى، كقولهم وقال الثوري وابن أبي ليلى: تقبل شهادة الرجل لامرأته لأنه لا تهمة في حقه ولا تقبل شهادتها له لأن يساره وزيادة حقه من النفقة، تحصل بشهادتها له بالمال فهي متهمة لذلك ولنا أن كل واحد منهما يرث الآخر من غير حجب، وينبسط في ماله عادة فلم تقبل شهادته له كالابن مع أبيه ولأن يسار الرجل يزيد نفقة امرأته، ويسار المرأة تزيد به قيمة بضعها المملوك لزوجها فكان كل واحد منهما ينتفع بشهادته لصاحبه فلم تقبل، كشهادته لنفسه وبحق هذا أن مال كل واحد منهما يضاف إلى الآخر قال الله تعالى: [{وقرن في بيوتكن}](#) وقال: [{لا تدخلوا بيوت النبي}](#) فأضاف البيوت إليهن تارة وإلى النبي -صلى الله عليه وسلم- أخرى، وقال: [{لا تخرجوهن من بيوتهن}](#) وقال عمر للذي قال له: إن غلامي سرق امرأة امرأتي: لا قطع عليه عبدكم سرق مالكم ويفارق عقد الإجارة من هذه الوجوه كلها.

مسألة:

قال: [وشهادة الأخ لأخيه جائزة]

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن شهادة الأخ لأخيه جائزة روي هذا عن ابن الزبير وبه قال شريح، وعمر بن عبد العزيز والشعبي والنخعي، والثوري ومالك والشافعي، وأبو

عبيد وإسحاق وأبو ثور، وأصحاب الرأي وحكي عن ابن المنذر عن الثوري أنه لا تقبل شهادة كل ذي رحم محرم وعن مالك، أنه لا تقبل شهادته لأخيه إذا كان منقطعاً إليه في صلته وبره لأنه متهم في حقه وقال ابن المنذر: قال مالك: لا تجوز شهادة الأخ لأخيه في النسب وتجاوز في الحقوق ولنا عموم الآيات ولأنه عدل غير متهم، فتقبل شهادته له كالأجنبي ولا يصح القياس على الوالد والولد لأن بينهما بعضية وقرابة قوية بخلاف الأخ.

▲ فصل:

وشهادة العم وابنه والخال وابنه، وسائر الأقارب أولى بالجواز فإن شهادة الأخ إذا أجزت مع قربه كان تنبيهاً على شهادة من هو أبعد منه، بطريق الأولى.

▲ فصل:

وتقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه في قول عامة العلماء إلا مالكا، قال: لا تقبل شهادة الصديق الملائم لأنه يجر إلى نفسه نفعاً بها فهو متهم فلم تقبل شهادته، كشهادة العدو على عدوه ولنا عموم أدلة الشهادة وما قاله يبطل بشهادة الغريم للمدين قبل الحجر، وإن كان ربما قضاه دينه منه فجر إلى نفسه نفعاً أعظم مما يرجى ها هنا بين الصديقين فاما العداوة فبسببها محذور، وفي الشهادة عليه شفاء غيظه منه فخالفت الصداقة.

▲ مسألة:

قال: [وتجاوز شهادة العبد في كل شيء إلا في الحدود، وتجاوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء]

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة:

▲ أحدها:

في قبول شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص فالمذهب أنها مقبولة روي ذلك عن علي وأنس رضي الله عنهما قال أنس: ما علمت أن أحداً رد شهادة العبد وبه قال عروة، وشريح وإياس وابن سيرين، والبتي أبو ثور وداود، وابن المنذر وقال عطاء ومجاهد والحسن، ومالك والأوزاعي والثوري، وأبو حنيفة والشافعي وأبو عبيد: لا تقبل شهادته لأنه غير ذي مروءة، ولأنها مبنية على الكمال لا تتبع بعض فلم يدخل فيها العبد كالميراث وقال الشعبي، والنخعي والحكم: تقبل في الشيء اليسير ولنا عموم آيات الشهادة، وهو داخل فيها فإنه من رجالنا وهو عدل تقبل روايته وفتياه وأخباره الدينية وروي عقبه بن الحارث، قال: (تزوجت أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعتكما فذكرت ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: كيف، وقد زعمت ذلك؟) متفق عليه وفي رواية أبي داود (فقلت: يا رسول الله إنها لكاذبة قال: وما يدريك وقد قالت ما قالت، دعها عنك) ولأنه عدل غير متهم فتقبل شهادته كالحر ولا نسلم أنه غير ذي مروءة، فإنه كالحر ينقسم إلى من له مروءة ومن لا مروءة له وقد يكون منهم الأمراء والعلماء والصالحون والأتقياء سئل إياس بن معاوية، عن شهادة العبيد فقال: أنا أرد شهادة عبد العزيز بن صهيب وكان منهم زياد بن أبي زياد مولى ابن عباس من العلماء الزهاد، وكان عمر بن عبد العزيز يرفع قدره ويكرمه ومنهم عكرمة مولى ابن عباس أحد العلماء الثقات وكثير من العلماء الموالى كانوا عبيداً، أو أبناء عبيد لم يحدث فيهم بالإعتاق إلا الحرية والحرية لا تغير طبعاً، ولا تحدث علماً ولا مروءة ولا يقبل منهم إلا من كان ذا مروءة ولا يصح قياس الشهادة على الميراث، فإن الميراث خلافة للموروث في ماله وحقوقه والعبد لا يمكنه الخلافة لأن ما يصير إليه يملكه سيده فلا يمكن أن يخلف فيه،

ولأن الميراث يقتضي التمليك والعبد لا يملك ومبنى الشهادة على العدالة التي هي مظنة الصدق, وحصول الثقة من القول والعبد أهل لذلك فوجب أن تقبل شهادته

▲ الفصل الثاني:

أن شهادته لا تقبل في الحد, وفي القصاص احتمالان أحدهما تقبل شهادته فيه لأنه حق آدمي لا يصح الرجوع عن الإقرار به, فأشبه الأموال والثاني لا تقبل لأنه عقوبة بدنية تدرأ بالشبهات فأشبه الحد, وذكر الشريف وأبو الخطاب في العقوبات كلها من الحدود والقصاص روايتين إحداهما, تقبل لما ذكرنا ولأنه رجل عدل فتقبل شهادته فيها, كالحر والثانية لا تقبل وهو ظاهر المذهب لأن الاختلاف في قبول شهادته في الأموال نقص وشبهة فلم تقبل شهادته فيما يدرأ بالشبهات ولأنه ناقص الحال, فلم تقبل شهادته في الحد والقصاص كالمراة.

▲ الفصل الثالث:

شهادة الأمة جائزة فيما تجوز فيه شهادة النساء لأن النساء لا تقبل شهادتهن في الحدود والقصاص وإنما تقبل في المال أو سببه, والأمة كالحره فيما عداهما فساوتهن في الشهادة وقد دل عليه حديث عقبة بن الحارث.

▲ فصل:

وحكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه, حكم القن فيما ذكرنا لأن الرق فيهم وقد روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال: لا تجوز شهادة المكاتب, وبه قال عطاء والشعبي والنخعي ولنا, ما ذكرناه في العبد وإذا ثبت الحكم في القن ففي هؤلاء أولى لأنهم أكمل منه, لوجود أسباب الحرية فيهم.

▲ مسألة:

قال: [وشهادة ولد الزنى جائزة في الزنى وغيره].

هذا قول أكثر أهل العلم منهم عطاء والحسن, والشعبي والزهري والشافعي, وإسحاق وأبو عبيد وأبو حنيفة, وأصحابه وقال مالك والليث: لا تجوز شهادته في الزنى وحده لأنه متهم فإن العادة في من فعل قبيحا, أنه يحب أن يكون له نظراء وحكي عن عثمان أنه قال: ودت الزانية أن النساء كلهن زنين ولنا عموم الآيات, وأنه عدل مقبول الشهادة في غير الزنى فقبل في الزنى كغيره ومن قبلت شهادته في القتل, قبلت في الزنى كولد الرشدة قال ابن المنذر: وما احتجوا به غلط من وجوه أحدها أن ولد الزنى لم يفعل فعلا قبيحا, يحب أن يكون له نظراء فيه والثاني أنني لا أعلم ما ذكر عن عثمان ثابتا عنه وأشبه ذلك أن لا يكون ثابتا عنه, وغير جائز أن يطلق عثمان كلاما بالظن عن ضمير امرأة لم يسمعها تذكره الثالث أن الزاني لو تاب لقبلت شهادته, وهو الذي فعل الفعل القبيح فإذا قبلت شهادته مع ما ذكره فغيره أولى فإنه لا يجوز أن يلزم ولده من وزره أكثر مما لزمه, وما يتعدى الحكم إلى غيره من غير أن يثبت فيه مع أن ولده لا يلزمه شيء من وزره لقول الله تعالى: [{ولا تزر وازرة وزر أخرى}](#) وولد الزنى لم يفعل شيئا يستوجب به حكما .

▲

مسألة:

قال: [وإذا تاب القاذف قبلت شهادته]

وجملته أن القاذف إن كان زوجا، فحقق قذفه ببينة أو لعان أو كان أجنيا فحققه بالبينة أو بإقرار المقذوف، لم يتعلق بقذفه فسق ولا حد ولا رد شهادة، وإن لم يحقق قذفه بشيء من ذلك تعلق به وجوب الحد عليه والحكم بفسقه، ورد شهادته لقول الله تعالى: [{والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاحذوهم ثمانين حلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون}](#) فإن تاب لم يسقط عنه الحد وزال الفسق، بلا خلاف وتقبل شهادته عندنا وروي ذلك عن عمر وأبي الدرداء وابن عباس وبه قال عطاء، وطاوس ومجاهد والشعبي، والزهري وعبد الله بن عتبة وجعفر بن أبي ثابت، وأبو الزناد ومالك والشافعي، والبيهقي وإسحاق وأبو عبيد، وابن المنذر وذكره ابن عبد البر عن يحيى بن سعيد وربيعه وقال شريح، والحسن والنخعي وسعيد بن جبير، والثوري وأصحاب الرأي: لا تقبل شهادته إذا جلد وإن تاب وعند أبي حنيفة، لا ترد شهادته قبل الجلد وإن لم يتب فالخلاف معه في فصلين أحدهما أنه عندنا تسقط شهادته بالقذف إذا لم يحققه، وعند أبي حنيفة ومالك لا تسقط إلا بالجلد والثاني أنه إذا تاب، قبلت شهادته وإن جلد وعند أبي حنيفة لا تقبل وتعلق بقول الله تعالى: [{ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا}](#) وروي ابن ماجه بإسناده عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: (لا تجوز شهادة خائن، ولا محدود في الإسلام) واحتج في الفصل الآخر بأن القذف قبل حصول الجلد يجوز أن تقوم به البينة فلا يجب به التفسير ولنا في الفصل الأول: إجماع الصحابة، رضي الله عنهم فإنه يروي عن عمر رضي الله عنه أنه كان يقول لأبي بكر، حين شهد على المغيرة بن شعبه: تب أقبل شهادتك ولم ينكر ذلك منكر فكان إجماعا قال سعيد بن المسيب: شهد على المغيرة ثلاثة رجال أبو بكر، ونافع بن الحارث وشبل بن معبد ونكل زياد، فجلد عمر الثلاثة وقال لهم: توبوا تقبل شهادتكم فتاب رجلان، وقبل عمر شهادتهما وأبى أبو بكر فلم يقبل شهادته وكان قد عاد مثل النصل من العبادة ولأنه تاب من ذنبه، فقبلت شهادته كالتائب من الزنى يحققه أن الزنى أعظم من القذف به، وكذلك قتل النفس التي حرم الله وسائر الذنوب إذا تاب فاعلها، قبلت شهادته فهذا أولى وأما الآية فهي حجة لنا، فإنه استثنى التائبين بقوله تعالى: [{إلا الذين تابوا}](#) والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره: [{إلا الذين تابوا}](#) فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه بدليل أنه لا يعود إلى الجلد قلنا: بل يعود إليه أيضا لأن هذه الجملة معطوف بعضها على بعض بالواو وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الواحدة فيعود الاستثناء إلى جميعها، إلا ما منع منه مانع ولهذا لما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: (لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ولا يجلس على تكرمته إلا بإذنه) عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعا، ولأن الاستثناء يغير ما قبله فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو كالشرط، فإنه لو قال: امرأته طالق وعنده حر إن لم يقم عاد الشرط إليهما، كذا الاستثناء بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى لأن رد الشهادة هو المأمور به فيكون هو الحكم، والتفسير خرج مخرج الخبر والتعليل لرد الشهادة فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أولى من رده إلى التعليل، وحديثهم ضعيف يرويه الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف قال ابن عبد البر: لم يرفعه من روايته حجة وقد روى من غير طريقه، ولم تذكر فيه هذه الزيادة فدل ذلك على أنها من غلظه وبدل على خطئه قبول شهادة كل محدود في غير القذف بعد توبته ثم لو قدر صحته، فالمراد به من لم يتب بدليل: كل محدود تائب سوى هذا وأما الفصل الثاني فدلينا فيه الآية فإنه رتب على رمى المحصنات ثلاثة أشياء إيجاب الجلد، ورد الشهادة والفسق فيجب أن يثبت رد الشهادة بوجود الرمي الذي لم يمكنه تحقيقه، كالجلد ولأن الرمي هو المعصية والذنب الذي يستحق به العقوبة وثبت به المعصية الموجبة لرد الشهادة والحد كفارة وتطهير، فلا يجوز تعليق رد الشهادة به وإنما الجلد ورد الشهادة حكمان للقذف، فيثبتان جميعا به وتختلف استيفاء أحدهما لا يمنع ثبوت الآخر وقولهم: إنما يتحقق بالجلد لا يصح لأن الجلد

حكم القذف الذي تعذر تحقيقه، فلا يستوفى قبل تحقق القذف وكيف يجوز أن يستوفى حد قبل تحقق سببه ويصير متحققا بعده؟ هذا باطل.

فصل:

والقاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب، والشاهد بالزنى إذا لم تكمل البينة تقبل روايته دون شهادته وحكي عن الشافعي أن شهادته لا ترد ولنا، أن عمر لم يقبل شهادة أبي بكره وقال له: تب أقبل شهادتك وروايته مقبولة، ولا نعلم خلافا في قبول رواية أبي بكره مع رد عمر شهادته.

مسألة:

قال: [وتوبته أن يكذب نفسه]

ظاهر كلام أحمد والخرقي أن توبة القاذف إكذاب نفسه، فيقول: كذبت فيما قلت وهذا منصوص الشافعي واختيار الإصطخري من أصحابه قال ابن عبد البر: وممن قال هذا سعيد بن المسيب وعطاء، وطاوس والشعبي وإسحاق، وأبو عبيد وأبو ثور لما روى الزهري، عن سعيد بن المسيب عن عمر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- (أنه قال في قوله تعالى: [{إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا فإن الله غفور رحيم}](#) قال: توبته إكذاب نفسه) ولأن عرض المقذوف تلوث بقذفه فكذابه نفسه يزيل ذلك التلويث، فتكون التوبة به وذكر القاضي أن القذف إن كان سباً فالتوبة منه إكذاب نفسه، وإن كان شهادة فالتوبة منه أن يقول: القذف حرام باطل ولن أعود إلى ما قلت وهذا قول بعض أصحاب الشافعي قال: وهو المذهب لأنه قد يكون صادقا، فلا يؤمر بالكذب والخبر محمول على الإقرار بالبطلان لأنه نوع إكذاب والأولى أنه متى علم من نفسه الصدق فيما قذف به فتوبته الاستغفار، والإقرار ببطلان ما قاله وتحريمه وأنه لا يعود إلى مثله وإن لم يعلم صدق نفسه فتوبته إكذاب نفسه، سواء كان القذف بشهادة أو سب لأنه قد يكون كاذبا في الشهادة صادقا في السب ووجه الأول أن الله تعالى سمي القاذف كاذبا إذا لم يأت بأربعة شهداء على الإطلاق، بقوله سبحانه: [{لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون}](#) فتكذيب الصادق نفسه يرجع إلى أنه كاذب في حكم الله وإن كان في نفس الأمر صادقا.

فصل:

وكل ذنب تلزم فاعله التوبة منه، ومتى تاب منه، قبل الله توبته؛ بدليل قوله تعالى: [{والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب إلا الله ولم يصروا على ما فعلوا وهم يعلمون أولئك جزاؤهم مغفرة من ربهم}](#) الآية. وقال: [{ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ثم يستغفر الله يجد الله غفورا رحاما}](#). ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له). وقال عمر رضي الله عنه: بقية عمر المؤمن لا قيمة له، يدرك فيه ما فات، ويحيي فيه ما أمات، ويبدل الله سيئاته حسنات. والتوبة على ضربين؛ باطنة، وحكمية، فأما الباطنة، فهي ما بينه وبين ربه تعالى، فإن كانت المعصية لا توجب حقا عليه في الحكم، كقبلة أجنبية، أو الخلوة بها، وشرب مسكر، أو

كذب، فالتوبة منه الندم، والعزم على أن لا يعود. وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : (الندم توبة). وقيل : التوبة النصوح تجمع أربعة أشياء؛ الندم بالقلب، والاستغفار باللسان، وإضمار أن لا يعود، ومجانبة خلطاء السوء. وإن كانت توجب عليه حقا لله تعالى، أو لآدمي؛ كمنع الزكاة والغصب، فالتوبة منه بما ذكرنا، وترك المظلمة حسب إمكانه، بأن يؤدي الزكاة، ويرد المغصوب، أو مثله إن كان مثليا، وإلا قيمته. وإن عجز عن ذلك، نوى رده متى قدر عليه. فإن كان عليه فيها حق في البدن، فإن كان حقا لآدمي، كالقصاص، وحد القذف، اشترط في التوبة التمكن من نفسه، وبذلها للمستحق، وإن كان حقا لله تعالى، كحد الزنى، وشرب الخمر، فتوبته أيضا بالندم، والعزم على ترك العود، ولا يشترط الإقرار به، فإن كان ذلك لم يشتهر عنه، فالأولى له ستر نفسه، والتوبة فيما بينه وبين الله تعالى؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (من أتى شيئا من هذه القادورات، فليستتر بستر الله تعالى، فإنه من أبدى لنا صفحته أقمنا عليه الحد). فإن الغامدية حين أقرت بالزنى، لم ينكر عليها النبي - صلى الله عليه وسلم - ذلك. وإن كانت معصية مشهورة، فذكر القاضي أن الأولى بالإقرار به، ليقام عليه الحد؛ لأنه إذا كان مشهورا، فلا فائدة في ترك إقامة الحد عليه. والصحيح أن ترك الإقرار أولى؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - عرض للمقر عنده بالرجوع عن الإقرار؛ فعرض لماعز، وللمقر عنده بالسرقة بالرجوع، مع اشتهاره عنه بإقراره، وكره الإقرار، حتى إنه قيل : لما قطع السارق : كأنما أسف وجهه رمادا. ولم يرد الأمر بالإقرار، ولا الحث عليه في كتاب ولا سنة، ولا يصح له قياس، إنما ورد الشرع بالستر، والاستتار، والتعريض للمقر بالرجوع عن الإقرار. وقال لهزال، وكان هو الذي أمر ماعزا بالإقرار : (يا هزال، لو سترته بثوبك، كان خيرا لك). وقال أصحاب الشافعي : توبة هذا إقراره ليقام عليه الحد وليس بصحيح؛ لما ذكرنا، ولأن التوبة توجد حقيقتها بدون الإقرار، وهي تجب ما قبلها، كما ورد في الأخبار، مع ما دلت عليه الآيات في مغفرة الذنوب بالاستغفار، وترك الإصرار. وأما البدعة، فالتوبة منها بالاعتراف بها، والرجوع عنها، واعتقاد ضد ما كان يعتقد منها.

فصل:

ظاهر كلام أحمد والخرقي أنه لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة، من قبول الشهادة وصحة ولايته في النكاح إصلاح العمل وهو أحد القولين للشافعي، وفي القول الآخر يعتبر إصلاح العمل إلا أن يكون ذنبه الشهادة بالزنى، ولم يكمل عدد الشهود فإنه يكفي مجرد التوبة من غير اعتبار إصلاح وما عداه فلا تكفي التوبة حتى تمضي عليه سنة، تظهر فيها توبته ويتبين فيها صلاحه وذكر أبو الخطاب هذا رواية لأحمد لأن الله تعالى قال: [{إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا}](#) وهذا نص فإنه نهى عن قبول شهادتهم، ثم استثنى التائب المصلح ولأن عمر رضي الله عنه لما ضرب صبيغا أمر بهجرانه حتى بلغته توبته فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة ولنا، قوله عليه السلام: (التوبة تجب ما قبلها) وقوله: (التائب من الذنب كمن لا ذنب له) ولأن المغفرة تحصل بمجرد التوبة فكذلك الأحكام ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه أولى فأما الآية فيحتمل أن يكون الإصلاح هو التوبة، وعطفه عليها لاختلاف اللفظين ودليل ذلك قول عمر لأبي بكر: تب، أقبل شهادتك ولم يعتبر أمرا آخر ولأن من كان غاصبا فرد ما في يديه، أو مانعا للزكاة فأداها وتاب إلى الله تعالى قد حصل منه الإصلاح، وعلم نزوعه عن معصيته بأداء ما عليه ولو لم يرد التوبة ما أدى ما في يديه، ولأن تقيده بالسنة تحكم لم يرد الشرع به والتقدير إنما يثبت بالتوقيف وما ورد عن عمر في حق صبيغ إنما كان لأنه تائب من بدعة، وكانت توبته بسبب الضرب والهجران فيحتمل أنه أظهر التوبة تسترا بخلاف مسألتنا وقد ذكر القاضي، أن التائب من البدعة يعتبر له مضي سنة لحديث صبيغ رواه أحمد في " الورع " قال: ومن علامة توبته، أن يجتنب من كان يواليه من أهل البدع

وبوالي من كان يعاديه من أهل السنة والصحيح أن التوبة من البدعة كغيرها إلا أن تكون التوبة بفعل يشبه الإكراه، كتوبة صبيغ فيعتبر له مدة تظهر أن توبته عن إخلاص لا عن إكراه وللحاكم أن يقول للمتظاهر بالمعصية: تب، أقبل شهادتك وقال مالك: لا أعرف هذا قال الشافعي: وكيف لا يعرفه وقد أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتوبة وقاله عمر لأبي بكر،.

▲ مسألة:

قال: [ومن شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل وردت عليه لم تقبل منه في حال عدالته]

وجملته أن الحاكم إذا شهد عنده فاسق، فرد شهادته لفسقه ثم تاب وأصلح وأعاد تلك الشهادة، لم يكن له أن يقبلها وبهذا قال الشافعي وأصحاب الرأي وقال أبو ثور والمزني، وداود: تقبل قال ابن المنذر: والنظر يدل على هذا لأنها شهادة عدل فتقبل كما لو شهد وهو كافر فردت شهادته، ثم شهد بها بعد إسلامه ولنا أنه متهم في أدائها لأنه يعير بردها ولحقته غضاظة لكونها ردت بسبب نقص يتعير به، وصلاحي حاله بعد ذلك من فعله يزول به العار فتلحقه التهمة في أنه قصد إظهار العدالة وإعادة الشهادة لتقبل، فيزول ما حصل بردها ولأن الفسق يخفى فيحتاج في معرفته إلى بحث واجتهاد فعند ذلك نقول: شهادة مردودة بالاجتهاد، فلا تقبل بالاجتهاد لأن ذلك يؤدي إلى نقض الاجتهاد بالاجتهاد وفارق ما إذا ردت شهادة كافر لكفره أو صبي لصغره أو عبد لرقه، ثم أسلم الكافر وبلغ الصبي وعتق العبد، وأعادوا تلك الشهادة فإنها لا ترد لأنها لم ترد أولا بالاجتهاد وإنما ردت باليقين، ولأن البلوغ والحرية ليسا من فعل الشاهد فيتهم في أنه فعلهما لتقبل شهادته والكافر لا يرى كفره عارا، ولا يترك دينه من أجل شهادة ردت عليه وقد روي عن النخعي والزهري وقتادة، وأبي الزناد ومالك أنها ترد أيضا في حق من أسلم وبلغ، وعن أحمد رواية أخرى كذلك لأنها شهادة مردودة فلم تقبل، كشهادة من كان فاسقا وقد ذكرنا ما يقتضي فرقا بينهما فيفرقان وروي عن أحمد في العبد إذا ردت شهادته لرقه ثم عتق، وادعى تلك الشهادة روايتان وقد ذكرنا أن الأولى أن شهادته تقبل لأن العتق من غير فعله وهو أمر يظهر، بخلاف الفسق.

▲ فصل:

وإن شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته أو شهد وارث لموروثه بالجرح قبل الاندمال فردت شهادته، ثم عتق المكاتب وبرأ الجرح وأعادوا تلك الشهادة، ففي قبولها وجهان أحدهما تقبل لأن زوال المانع ليس من فعلهم فأشبهه زوال الصبي بالبلوغ، ولأن ردها بسبب لا عار فيه فلا يتهم في قصد نفي العار بإعادتها بخلاف الفسق والثاني، لا تقبل لأنه ردها باجتهاده فلا ينقضها باجتهاده والأول أشبه بالصحة فإن الأصل قبول شهادة العدل، ما لم يمنع منه مانع ولا يصح القياس على الشهادة المردودة للفسق لما ذكرنا بينهما من الفرق ويخرج على هذا كل شهادة مردودة إما للتهمة أو لعدم الأهلية، إذا أعادها بعد زوال التهمة ووجود الأهلية فهل تقبل؟ على وجهين.

▲ مسألة:

قال: [وإن كان لم يشهد بها عند الحاكم، حتى صار عدلا قبلت منه]

وذلك لأن التحمل لا تعتبر فيه العدالة ولا البلوغ، ولا الإسلام لأنه لا تهمة في ذلك وإنما يعتبر ذلك في الأداء فإذا رأى الفاسق شيئا، أو سمعه ثم عدل وشهد به، قبلت شهادته بغير خلاف نعلمه وهكذا الصبي، والكافر إذا شهدا بعد الإسلام والبلوغ قبلت وكذلك

الرواية ولذلك كان الصبيان في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- يروون عنه بعد أن كبروا كالحسن والحسين, وابن عباس والنعمان بن بشير وابن الزبير, وابن جعفر والشهادة في معنى الرواية ولذلك اعتبرت لها العدالة وغيرها من الشروط المعتمدة للشهادة.

▲ مسألة:

قال: [ولو شهد وهو عدل, فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها]

وجملة ذلك أن الشاهدين إذا شهدا عند الحاكم وهما ممن تقبل شهادته, ولم يحكم بها حتى فسقا أو كفرا لم يحكم بشهادتهما وبهذا قال أبو يوسف, والشافعي وقال أبو ثور والمزني: يحكم بها لأن بقاء أهلية الشهادة ليس شرطا في الحكم بدليل ما لو ماتا ولأن فسقهما تجدد بعد أداء الشهادة فأشبه ما لو تجدد بعد الحكم بها ووجه ذلك من طريقين أحدهما, أن عدالة الشاهد شرط للحكم فيعتبر دوامها إلى حين الحكم لأن الشروط لا بد من وجودها في المشروط وإذا فسق انتفى الشرط فلم يجز الحكم والثاني, أن ظهور فسقه وكفره يدل على تقدمه لأن العادة أن الإنسان يسر الفسق ويظهر العدالة, والزندق يسر كفره ويظهر إسلامه فلا نأمن كونه كافرا أو فاسقا حين أداء الشهادة, فلم يجز الحكم بها مع الشك فيها فأما إن حدث هذا منه بعد الحكم بشهادته لم ينقض لأن الحكم وقع صحيحا, لاستمرار شرطه إلى انتهائه ولأنه قد وجد مقرونا بشرطه ظاهرا فلا ينقض بالشك كما لو رجع عن الشهادة, وكما لو صلى بالتميم ثم وجد الماء لكن إن كان ذلك قبل الاستيفاء, وكان حدا لله تعالى لم يجز استيفاءه بالشبهات لأنه يدرأ وهذا شبهة فيه, فأشبه ما لو رجع عن الإقرار به قبل استيفائه وإن كان مالا استوفى لأن الحكم قد تم وثبت الاستحقاق بأمر ظاهر الصحة فلا يبطل بأمر محتمل, ولذلك لم يبطل رجوعه عن إقراره وإن كان حد قذف أو قصاصا احتمل وجهين أحدهما يستوفى وهذا قول أبي حنيفة لأنه حق آدمي مطالب به, أشبه المال والثاني لا يستوفى وهذا قول محمد لأنه عقوبة على البدن تدرأ بالشبهات, أشبه الحد وللشافعي وجهان كهذين وأما ما حدث بعد الاستيفاء فلا يؤثر في حد ولا حق لأن الحق استوفى بما ظاهره الصحة, وسوغ الشرع استيفاءه فلم يؤثر فيه ما طرأ بعده كما لو لم يظهر شيء.

▲ فصل:

فأما إن أديا الشهادة, وهما من أهلها ثم ماتا قبل الحكم بها حكم الحاكم بشهادتهما, سواء ثبتت عدالتهما في حياتهما أو بعد موتهما وسواء كان المشهود به حدا أو غيره وكذلك إن جنوا, أو أغمي عليهم وبهذا قال الشافعي لأن الموت لا يؤثر في شهادته ولا يدل على الكذب فيها ولا يحتمل أن يكون موجودا حال أداء الشهادة والجنون والإغماء في معناه, بخلاف الفسق والكفر.

▲ مسألة:

قال: [وشهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء إلا في الحدود إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا]

الكلام في هذه المسألة في فصول ثلاثة: أحدها: في جوازها والثاني, في موضعها والثالث في شرطها

▲ أما الأول:

فإن الشهادة على الشهادة جائزة بإجماع العلماء وبه يقول مالك، والشافعي وأصحاب الرأي قال أبو عبيد: أجمعت العلماء من أهل الحجاز والعراق على إمضاء الشهادة على الشهادة في الأموال ولأن الحاجة داعية إليها، فإنها لو لم تقبل لبطلت الشهادة على الوقف وما يتأخر إثباته عند الحاكم ثم يموت شهوده وفي ذلك ضرر على الناس، ومشقة شديدة فوجب أن تقبل كشهادة الأصل.

▲ الفصل الثاني:

أنها تقبل في الأموال، وما يقصد به المال بإجماع كما ذكر أبو عبيد، ولا تقبل في حد وهذا قول النخعي والشعبي وأبي حنيفة، وأصحابه وقال مالك والشافعي في قول وأبو ثور: تقبل في الحدود، وكل حق لأن ذلك يثبت بشهادة الأصل فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال ولنا، أن الحدود مبنية على الستر والدرء بالشبهات والإسقاط بالرجوع عن الإقرار، والشهادة على الشهادة فيها شبهة فإنها يتطرق إليها احتمال الغلط والسهو والكذب في شهود الفرع مع احتمال ذلك في شهود الأصل وهذا احتمال زائد، لا يوجد في شهادة الأصل وهو معتبر بدليل أنها لا تقبل مع القدرة على شهود الأصل، فوجب أن لا تقبل فيما يندري بالشبهات ولأنها إنما تقبل للحاجة ولا حاجة إليها في الحد لأن ستر صاحبه أولى من الشهادة عليه، ولأنه لا نص فيها ولا يصح قياسها على الأموال لما بينهما من الفرق في الحاجة والتساهل فيها ولا يصح قياسها على شهادة الأصل لما ذكرنا من الفرق، فبطل إثباتها وظاهر كلام أحمد أنها لا تقبل في القصاص أيضا ولا حد القذف لأنه قال: إنما تجوز في الحقوق، أما الدماء والحد فلا وهذا قول أبي حنيفة وقال مالك والشافعي وأبو ثور: تقبل وهو ظاهر كلام الخرقى لقوله: في كل شيء إلا في الحدود لأنه حق آدمي، لا يسقط بالرجوع عن الإقرار به ولا يستحب ستره فأشبهه الأموال وذكر أصحابنا هذا رواية عن أحمد لأن ابن منصور نقل أن سفيان قال: شهادة رجل مكان رجل في الطلاق جائزة قال أحمد: ما أحسن ما قال فجعله أصحابنا رواية في القصاص وليس هذا برواية فإن الطلاق لا يشبه القصاص والمذهب أنها لا تقبل فيه لأنه عقوبة بدنية، تدرأ بالشبهات وتبنى على الإسقاط فأشبهت الحدود، فأما ما عدا الحدود والقصاص والأموال كالنكاح والطلاق وسائر ما لا يثبت إلا بشاهدين، فنص أحمد على قبولها في الطلاق والحقوق فيدل على قبولها في جميع هذه الحقوق وهو قول الخرقى وقال ابن حامد: لا تقبل في النكاح ونحوه قول أبي بكر فعلى قولهما لا تقبل إلا في المال، وما يقصد به المال وهو قول أبي عبيد لأنه حق لا يثبت إلا بشاهدين فأشبه حد القذف ووجه الأول أنه حق لا يدرأ بالشبهات، فيثبت بالشهادة على الشهادة كالمال وبهذا فارق الحدود.

▲ الفصل الثالث:

في شروطها، ولها أربعة شروط أحدها أن تتعذر شهادة الأصل لموت أو غيبة، أو مرض أو حبس أو خوف من سلطان أو غيره وبهذا قال مالك، وأبو حنيفة والشافعي وحكي عن أبي يوسف ومحمد، جوازها مع القدرة على شهادة الأصل قياسا على الرواية وأخبار الديانات وروي عن الشعبي أنها لا تقبل إلا أن يموت شاهد الأصل لأنها إذا كانا حيين، رجي حضورهما فكانا كالحاضرين وعن أحمد مثل هذا إلا أن القاضي تأوله على الموت، وما في معناه من الغيبة البعيدة ونحوها ويمكن تأويل قول الشعبي على هذا فيزول هذا الخلاف ولنا على اشتراط تعذر شهادة شاهد الأصل، أنه إذا أمكن الحاكم أن يسمع شهادة شاهدي الأصل استغني عن البحث عن عدالة شاهدي الفرع وكان أحوط للشهادة، فإن سماعه منهما معلوم وصدق شاهدي الفرع مظنون والعمل باليقين مع إمكانه أولى من اتباع الظن، ولأن شهادة الأصل تثبت نفس الحق وهذه إنما تثبت الشهادة عليه ولأن في شهادة الفرع ضعفا لأنه يتطرق إليها احتمالان احتمال غلط شاهدي الأصل، واحتمال غلط شاهدي الفرع فيكون ذلك وهنا فيها ولذلك لم تنتهض لإثبات الحدود والقصاص،

فينبغي أن لا تثبت إلا عند عدم شاهدي الأصل كسائر الأبدال ولا يصح قياسها على أخبار الديانات لأنه خفف فيها، ولهذا لا يعتبر فيها العدد ولا الذكورية ولا الحربة، ولا اللفظ والحاجة داعية إليها في حق عموم الناس بخلاف مسألتنا ولنا، على قبولها عند تعذرها بغير الموت أنه تعذرت شهادة الأصل فتقبل شهادة الفرع، كما لو مات شاهدا الأصل ويخالف الحاضرين فإن سماع شهادتهما ممكن فلم يجز غير ذلك إذا ثبت هذا، فذكر القاضي أن الغيبة المشترطة لسماع شهادة الفرع أن يكون شاهد الأصل بموضع لا يمكنه أن يشهد ثم يرجع من يومه وهذا قاله أبو يوسف وأبو حامد من أصحاب الشافعي لأن الشاهد تشق عليه المطالبة بمثل هذا السفر، وقد قال الله تعالى: [{ولا يضار كاتب ولا شهيد}](#) وإذا لم يكلف الحضور تعذر سماع شهادته فاحتج إلى سماع شهادة الفرع وقال أبو الخطاب: تعتبر مسافة القصر وهو قول أبي حنيفة، وأبي الطيب الطبري مع اختلافهم في مسافة القصر كل على أصله لأن ما دون ذلك في حكم الحاضر في الترخص وغيره، بخلاف مسافة القصر ويعتبر دوام هذا الشرط إلى الحكم فلو شهد شاهدا الفرع فلم يحكم بشهادتهما حتى حضر شاهدا الأصل، وقف الحكم على سماع شهادتهما لأنه قدر على الأصل قبل العمل بالبدل فلم يجز العمل به كالمتميم بقدر على الماء قبل الصلاة، ولأن حضورهما لو وجد قبل أداء شهادة الفرع منع فإذا طرأ قبل الحكم، منع منه كالفسق الشرط الثاني أن تتحقق شروط الشهادة، من العدالة وغيرها في كل واحد من شهود الأصل والفرع على الوجه الذي ذكرناه لأن الحكم ينبنى على الشهادتين جميعاً، فاعتبرت الشروط في كل واحد منهما ولا خلاف في هذا نعلمه فإن عدل شهود الفرع شهود الأصل فشهدا بعدالتهما وعلى شهادتهما جاز، بغير خلاف نعلمه وإن لم يشهدا بعدالتهما جاز ويتولى الحاكم ذلك، فإن علم عدالتهما حكم وإن لم يعرفها بحث عنها وبهذا قال الشافعي وقال الثوري، وأبو يوسف: إن لم يعدل شاهدا الفرع شاهدي الأصل لم يسمع الحاكم شهادتهما لأن ترك تعديله يرتاب به الحاكم وليس بصحيح لأنه يجوز أن لا يعرف ذلك فيرجع فيه إلى بحث الحاكم، ويجوز أن يعرفا عدالتهما ويتركاها اكتفاء بما ثبت عند الحاكم من عدالتهما ولا بد من استمرار هذا الشرط، ووجود العدالة في الجميع إلى انقضاء الحكم لما ذكرنا في شاهد الأصل قبل هذا وإن مات شهود الأصل والفرع لم يمنع الحكم وكذلك لو مات شهود الأصل قبل أداء الفروع شهادتهم، لم يمنع من أدائها والحكم بها لأن موتهم من شرط سماع شهادة الفروع والحكم فلا يجوز جعله مانعاً، وكذلك إن جنوا لأن جنونهم بمنزلة موتهم الشرط الثالث أن يعينا شاهدي الأصل ويسميها وقال ابن جرير: إذا قال: ذكرين، حرين عدلين جاز وإن لم يسميا لأن الغرض معرفة الصفات دون العين وليس بصحيح لجواز أن يكونا عدلين عندهما، مجروحين عند غيرهما ولأن المشهود عليه ربما أمكنه جرح الشهود فإذا لم يعرف أعيانهما تعذر عليه ذلك الشرط الرابع، أن يسترعيه شاهد الأصل الشهادة فيقول: أشهد على شهادتي إني أشهد أن لفلان على فلان كذا أو أقر عندي بكذا أو سمع شاهدا يسترعي آخر شهادة يشهده عليها، فيجوز لهذا السامع أن يشهد بها لحصول الاسترعاء ويحتمل أن لا يجوز له أن يشهد إلا أن يسترعيه بعينه وهو قول أبي حنيفة قال أحمد: لا تكون شهادة إلا أن يشهدك فأما إذا سمعته يتحدث، فإنما ذلك حديث وبما ذكرناه قال الشافعي وأصحاب الرأي وأبو عبيد فأما إن سمع شاهدا يشهد عند الحاكم بحق، أو سمعه يشهد بحق يعزبه إلي سبب نحو أن يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألفاً من ثمن مبيع فهل يشهد به؟ قال أبو الخطاب: فيه روايتان وذكر القاضي أن له الشهادة به وهو مذهب الشافعي لأنه بالشهادة عند الحاكم، ونسبته للحق إلى سببه يزول الاحتمال ويرتفع الإشكال، فتجوز له الشهادة على شهادته كما لو استرعاها والرواية الأخرى لا يجوز أن يشهد على شهادته وهو قول أبي حنيفة، وأبي عبيد لأن الشهادة على الشهادة فيها معنى النيابة فلا ينوب عنه إلا بإذنه ومن نصر الأول قال: هذا ينقل شهادته ولا ينوب عنه لأنه لا يشهد مثل شهادته، وإنما يشهد على شهادته فأما إن قال: أشهد إني أشهد على فلان بكذا فالأشبه أن يجوز أن يشهد على شهادته وهذا قول أبي يوسف لأن معنى ذلك: أشهد على شهادتي وقال أبو حنيفة: لا يجوز إلا أن يقول: أشهد على شهادتي إني أشهد لأنه إذا قال: أشهد فقد أمره بالشهادة

ولم يسترعه وما عدا هذه المواضع لا يجوز أن يشهد فيها على الشهادة، فإذا سمعه يقول: أشهد أن لفلان على فلان ألف درهم لم يجز أن يشهد على شهادته لأنه لم يسترعه الشهادة فيحتمل أن يكون وعده بها وقد يوصف الوعد بالوجوب مجازاً فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (العدة دين) ويحتمل أن يريد بالشهادة العلم فلم يجز لسامعه الشهادة به فإن قيل: فلو سمع رجلاً يقول: لفلان على ألف درهم جاز أن يشهد بذلك، فكذا هذا قلنا: الفرق بينهما من وجهين أحدهما أن الشهادة تحتمل العلم ولا تحتمل الإقرار الثاني، أن الإقرار أوسع في لزومه من الشهادة بدليل صحته في المجهول وأنه لا يراعى فيه العدد بخلاف الشهادة، ولأن الإقرار قول الإنسان على نفسه وهو غير متهم فيكون أقوى منها، ولهذا لا تسمع الشهادة في حق المقر ولا يحكم بها ولو قال شاهد الأصل: أنا أشهد أن لفلان على فلان ألفاً فاشهد به أنت عليه لم يجز أن يشهد على شهادته لأنهما شهادته، فيشهد عليها ولا هو شاهداً بالحق لأنه ما سمع الاعتراف به ممن هو عليه ولا شاهد سببه.

فصل:

فأما كيفية الأداء إذا كان قد استرعاها الشهادة، فإنه يقول: أشهد أن فلان بن فلان وقد عرفته بعينه واسمه ونسبه وعدالته أشهدني أنه يشهد أن لفلان بن فلان، على فلان بن فلان كذا وكذا أو أن فلانا أقر عندي بكذا وإن لم يعرف عدالته لم يذكرها وإن سمعه يشهد غيره، قال: أشهد أن فلان بن فلان يشهد على شهادته أن لفلان بن فلان على فلان بن فلان، كذا وكذا وإن كان سمعه يشهد عند الحاكم قال: أشهد أن فلان بن فلان يشهد على فلان بن فلان عند الحاكم بكذا وإن كان نسب الحق إلى سببه، قال: أشهد أن فلان بن فلان قال: أشهد أن لفلان بن فلان على فلان كذا وكذا من جهة كذا وكذا وإذا أراد الحاكم أن يكتب ذلك، كتبه على ما ذكرنا في الأداء.

فصل:

واختلفت الرواية في شرط خامس وهو الذكورية في شهود الفرع فعن أحمد، أنها شرط فلا يقبل في شهود الفرع نساء بحال سواء كان الحق مما تقبل فيه شهادة النساء، أو لا وهذا قول مالك والثوري والشافعي لأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة شهود الأصل دون الحق وليس ذلك بمال، ولا المقصود منه المال ويطلع عليه الرجال فأشبهه القصاص والحد والثانية، للنساء مدخل فيما لو كان الشهود به يثبت بشهادتهن في الأصل قال حرب: قيل لأحمد: فشهادة امرأتين على شهادة امرأتين تجوز؟ قال: نعم يعني إذا كان معهما رجل وذكر الأوزاعي قال: سمعت نمير بن أوس يجيز شهادة المرأة على شهادة المرأة ووجهه، أن المقصود بشهادة الفروع إثبات الحق الذي يشهد به شهود الأصل فقبلت فيه شهادتهن، كالبيع ويفارق الحد والقصاص فإنه ليس المقصد من الشهادة به إثبات مال بحال فأما شهود الأصل فيدخل النساء فيه فيجوز أن يشهد رجلان على شهادة رجل وامرأتين، في كل حق يثبت بشهادتهن مع الرجال في قول أكثر أهل العلم وذكر أبو الخطاب في المنع منه رواية أخرى لأن في الشهادة على الشهادة ضعفاً لما ذكرنا من قبل فلا مدخل للنساء فيها لأنها تزداد بشهادتهن ضعفاً ولنا، أن شهود الفرع إن كانوا يثبتون شهادة الأصل فهي تثبت بشهادتهم وإن كانوا يثبتون نفس الحق، فهي تثبت بشهادتهم ولأن النساء شهدن بالمال أو ما يقصد به المال، فيثبت بشهادتهن كما لو أدینها عند الحاكم وما ذكر للرواية الأخرى لا أصل له.

فصل:

ويجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل شاهد فرع، فيشهد شاهدا فرع على شاهدي أصل قال القاضي: لا يختلف كلام أحمد في هذا وهو قول شريح والشعبي والحسن، وابن شبرمة وابن أبي ليلى والثوري، وإسحاق والبتي والعنبري، ونمير بن أوس قال إسحاق: لم يزل أهل العلم على هذا حتى جاء هؤلاء وقال أحمد: وشاهد على شاهد يجوز لم يزل الناس على ذا شريح فمن دونه، إلا أن أبا حنيفة أنكره وذهب أبو عبد الله بن بطة إلى أنه لا يقبل على كل شاهد أصل إلا شاهدا فرع وهذا قول أبي حنيفة ومالك، والشافعي لأن شاهدي الفرع يثبتان شهادة شاهدي الأصل فلا تثبت شهادة كل واحد منهما بأقل من شاهدين كما لا يثبت إقرار مقرين بشهادة اثنين، يشهد على كل واحد منهما واحد ولنا أن هذا يثبت بشاهدين وقد شهد اثنان بما يثبته، فيثبت كما لو شهد بنفس الحق ولأن شاهدي الفرع بدل من شهود الأصل، فيكفي في عددها ما يكفي في شهادة الأصل ولأن هذا إجماع على ما ذكره أحمد وإسحاق، ولأن شاهدي الفرع لا ينقلان عن شاهدي الأصل حقا عليهما فوجب أن يقبل فيه قول واحد كأخبار الديانات، فإنهم إنما ينقلون الشهادة وليست حقا عليهم ولهذا لو أنكرها لم يعد الحاكم عليهما، ولم يطلبها منهما وهذا الجواب عما ذكره فإذا ثبت هذا فمن اعتبر لكل شاهد أصل شاهدي فرع أجاز أن يشهد شاهدان على كل واحد من شاهدي الأصل وبهذا قال مالك، وأصحاب الرأي قال الشافعي: ورأيت كثيرا من الحكام والمفتين يجيزه وخرجه على قولين أحدهما جوازه والآخر لا يجوز حتى يكون شهود الفرع أربعة، على كل شاهد أصل شاهدا فرع واختاره المزني لأن من يثبت به أحد طرفي الشهادة لا يثبت به الطرف الآخر كما لو شهد أصل مع شاهد، ثم شهد مع آخر على شهادة شاهد الأصل الآخر ولنا أنهما شهدا على قولين فوجب أن يقبل، كما لو شهدا بإقرارين بحقين أو بإقرار اثنين وإنما لم يجز أن يشهد شاهد الأصل فرعا لأنه يؤدي إلى أن يكون بدل أصلا في شهادة بحق وذلك لا يجوز، ولأنهم يثبتون بشهادتهم شهادة الأصل وليست شهادة أحدهم طرفا لشهادة الآخر فعلى قول الشافعي أن يثبت الحق بشهادة رجل وامرأتين، وجب أن يكون شهود الفرع ستة وإن كان حق يثبت بأربع نسوة فوجب أن يكون شهود الفرع ثمانية، وإن كان المشهود به زنا خرج فيه خمسة أقوال أحدها لا مدخل لشهادة الفرع في إثباته والثاني، يجوز ويجب أن يكون شهود الفرع ستة عشر فيشهد على شهادة كل واحد من شهود الأصل أربعة الثالث، يكفي ثمانية والرابع يكونون أربعة يشهدون على كل واحد والخامس، يكفي شاهدان يشهدان على كل واحد من شهود الأصل وهذا إثبات لحد الزنى بشاهدين وهو بعيد.

فصل:

وإن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهدا فرع، يشهدان على شهادة أصل آخر جاز وإن شهد شاهد أصل وشاهد فرع، خرج فيه من الخلاف ما ذكرنا من قبل وإن شهد شاهد أصل ثم شهد هو وآخر فرعا على شاهد أصل آخر، لم تفد شهادته الفرعية شيئا وكان حكم ذلك حكم ما لو شهد على شهادته شاهد واحد.

مسألة:

قال: [ويشهد على من سمعه يقر بحق وإن لم يقل للشاهد: اشهد على]

اختلفت الرواية عن أحمد، في هذه المسألة فالمذهب ما ذكره الخرقى وبه قال الشعبي، والشافعي وعن أحمد رواية ثانية لا يشهد حتى يقول له المقر: اشهد على كما أنه لا يجوز أن يشهد على شهادة رجل حتى يسترعيه إياها، ويقول له: اشهد على شهادتي وعنه رواية ثالثة إذا سمعه يقر بقرض، لا يشهد وإذا سمعه يقر بدين يشهد لأن المقر بالدين معترف أنه عليه، والمقر بالقرض لا يعترف بذلك لجواز أن يكون اقترض منه ثم وفاه، وعنه رواية رابعة إذا سمع شيئاً فدعي إلى الشهادة، فهو بالخيار إن شاء شهد وإن شاء لم يشهد قال: ولكن يجب عليه إذا أشهد إذا دعي {ولا بأب الشهداء إذا ما دعوا} قال: إذا أشهدوا وقال ابن أبي موسى: إذا سمع رجلاً يقر لرجل بحق، ولم يقل: اشهد على بذلك وسمع الشاهد فله أن يشهد عليه فيقول: أشهد إني حضرت إقرار فلان بكذا ولا يقول: أشهد على إقراره وإن سمعه يقول: اقترضت من فلان أو قبضت من فلان لم يجز أن يشهد به والصحيح الأول لأن الشاهد يشهد بما علمه، وقد حصل له العلم بسماعه فجاز أن يشهد به كما يجوز أن يشهد بما رآه من الأفعال وذكر القاضي أن في الأفعال روايتين إحداهما، لا يشهد به حتى يقول المشهود عليه: اشهد وهذا إن أراد به العموم في جميع الأفعال فلا يصح لأن ذلك يؤدي إلى منع الشهادة عليها بالكلية فإن الغاصب لا يقول لأحد: اشهد على إني أغصب ولا السارق، ولا الزاني ولا القاتل وأشبه هؤلاء وقد شهد أبو بكره وأصحابه على المغيرة بالزنى، فلم يقل عمر: هل أشهدكم أو لا ولم يقل هذا أحد من الصحابة ولا من غيرهم ولا قال الذين شهدوا على قدامة بشرب الخمر ولا قاله عمر للذين شهدوا على الوليد بن عقبة وإن أراد به الأفعال التي تكون بالتراضي كالقرض، والقبض فيه وفي الرهن والبيع والافتراق، ونحو ذلك جاز.

▲ فصل:

ولو حضر شاهدان حساباً بين اثنين شرطاً عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئاً، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه منهما ولم يسقط ذلك شرطهما لأن للشاهد أن يشهد بما سمعه أو علمه وذلك قد حصل له، سواء أشهده أو سمعه وكذلك يشهدان على العقود بحضورها وعلى الجنايات بمشاهدتها، ولا يحتاجان إلى إظهار وبهذا قال ابن سيرين ومالك والثوري، والشافعي.

▲ فصل:

والحقوق على ضربين: أحدهما حق لآدمي معين كالحقوق المالية، والنكاح وغيره من العقود والعقوبات كالقصاص، وحق القذف والوقف على آدمي معين فلا تسمع الشهادة فيه إلا بعد الدعوى لأن الشهادة فيه حق لآدمي، فلا تستوفى إلا بعد مطالبته وإذنه ولأنها حجة على الدعوى ودليل لها فلا يجوز تقديمها عليها الضرب الثاني، ما كان حقاً لآدمي غير معين كالوقف على الفقراء والمساكين أو جميع المسلمين، أو على مسجد أو سقاية أو مقبرة مسبلة أو الوصية لشيء من ذلك، ونحو هذا أو ما كان حقاً لله تعالى كالحدود الخالصة لله تعالى، أو الزكاة أو الكفارة فلا تفتقر الشهادة به، إلى تقديم الدعوى لأن ذلك ليس له مستحق معين من الآدميين يدعيه ويطالب به ولذلك شهد أبو بكره وأصحابه على المغيرة، وشهد الجارود وأبو هريرة على قدامة بن مظعون بشرب الخمر وشهد الذين شهدوا على الوليد بن عقبة بشرب الخمر أيضاً من غير تقديم دعوى، فأجيزت شهادتهم ولذلك لم يعتبر في ابتداء الوقف قبول من أحد، ولا رضي منه وكذلك ما لا يتعلق به حق أحد الغريمين كتحريم الزوجة بالطلاق أو الظهار، أو إعتاق الرقيق تجوز الحسبة به ولا تعتبر فيه دعوى ولو شهد شاهدان بعقوب عبد أو أمة ابتداءً، ثبت ذلك سواء صدقهما المشهود بعقوبه أو لم يصدقهما وبهذا قال الشافعي وبه قال أبو حنيفة في الأمة وقال في

العبد: لا يثبت, ما لم يصدق العبد به ويدعيه لأن العتق حقه فأشبهه سائر حقوقه ولنا, أنها شهادة بعنق فلا تفتقر إلى تقدم الدعوى كعتق الأمة, ويخالف سائر الحقوق لأنه حق لله تعالى ولهذا لا يفتقر إلى قبول العتق ودليل ذلك الأمة وما ذكره يبطل بعنق الأمة فإن قيل: الأمة يتعلق بإعتاقها تحريم الوطاء قلنا: هذا لا أثر له فإن المنع يوجب تحريمها عليه, ولا تسمع الشهادة به إلا بعد الدعوى.

▲ فصل:

ومن كانت عنده شهادة لآدمي لم يخل إما أن يكون عالما بها أو غير عالم, فإن كان عالما بها لم يجز للشاهد أدائها حتى يسأله ذلك لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (خير الناس قرني ثم الذين يلونهم, ثم الذين يلونهم ثم يأتي قوم يندرون ولا يوفون وبشهودون ولا يستشهدون, وبخونون ولا يؤتمنون) رواه البخاري ولأن أداءها حق للمشهود له فلا يستوفى إلا برضاه كسائر حقوقه وإن كان المشهود له غير عالم بها جاز للشاهد أدائها قبل طلبها لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ألا أنبئكم بخير الشهداء؟ الذي يأتي بشهادته قبل أن يسألها) رواه مسلم, وأبو داود ومالك وقال مالك: هو " الذي يأتي بشهادته ولا يعلم بها الذي هي له " وهذا الحديث وإن كان مطلقا, فإنه يتعين حمله على هذه الصور جمعا بين الحديثين ولأنه إذا لم يكن عالما بها فتركه طلبها لا يدل على أنه لا يريد إقامتها, بخلاف العالم بها وهذا مذهب الشافعي.

▲ فصل:

ويعتبر لفظ الشهادة في أدائها فيقول: أشهد أنه أقر بكذا ونحوه ولو قال: أعلم أو أحق, أو أتيقن أو أعرف لم يعتد به لأن الشهادة مصدر شهد يشهد شهادة فلا بد من الإتيان بفعلها المشتق منها, ولأن فيها معنى لا يحصل في غيرها من اللفظات بدليل أنها تستعمل في اليمين فيقال: أشهد بالله ولهذا تستعمل في اللعان ولا يحصل ذلك من غيرها وهذا مذهب الشافعي ولا أعلم فيه خلافا.

▲ مسألة:

قال: [وتجاوز شهادة المستخفي, إذا كان عدلا]

المستخفي: هو الذي يخفي نفسه عن المشهود عليه لئلا يسمع إقراره ولا يعلم به مثل من يجحد الحق علانية, ويقر به سرا فيختبئ شاهدان في موضع لا يعلم بهما لئلا يسمع إقراره به, ثم يشهدا به فشهادتهما مقبولة على الرواية الصحيحة وبهذا قال عمرو بن حريث وقال: كذلك يفعل بالخائن والفاجر وروي مثل ذلك عن شريح وهو قول الشافعي وروي عن أحمد رواية أخرى, لا تسمع شهادته وهو اختيار أبي بكر وابن أبي موسى وروي ذلك عن شريح, والشعبي لأن الله تعالى قال: [{ولا تحسبوا}](#) وروي عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: (من حدث بحديث ثم التفت فهي أمانة) يعني أنه لا يجوز لسامعه ذكره عنه لالتفاته وحذره وقال مالك: إن كان المشهود عليه ضعيفا ينخدع لم يقبل عليه, وإن لم يكن كذلك قبلت ولنا أنهما شهدا بما سمعاهما يقينا, فقبلت شهادتهما كما لو علم بها.